أجندة المرأة والسلام والأمن في الواقع الفلسطيني

دليل حول استخدام أجسام الأمم المتحدة وآلياتها لتعزيز المساءلة

أجندة المرأة والسلام والأمن في الواقع الفلسطيني

دليل حول استخدام أجسام الأمم المتحدة وآلياتها لتعزيز المساءلة

الطبعة الأولى: آذار 2022 منشورات "مفتاح" 2022

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ:



اعداد:

مرفت رشماوي - مستشارة في مجال حقوق الإنسان

طاقم "مفتاح":

لميس الشعيبي – الحنتولي | مديرة برنامج الديمقراطية والحكم الصالح نجوى صندوقة - ياغر | مسؤولة في وحدة التمكين والتدريب

تدقیق لغوي: **قیس رینتاوی**

••	ىمھىد
8	1. مقدمة عامة
8	1.1 أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين
10	2.1 أجندة المرأة والسلام والأمن
11	ملخص لقرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن
13	3.1 تقييم مختصر لأجندة المرأة والسلام
15	4.1 هذا الدليل
16	1.5 دولة فلسطين في الأمم المتحدة
18	2. أجسام الأمم المتحدة وآلياتها
18	1.2 أجسام الأمم المتحدة: الهيكلية
21	2.2 دور الأمين العام
22	3.2 أجسام الأمم المتحدة السياسية
23	1.3.2 مجلس الأمن
23	عضوية مجلس الأمن ومسؤولياته
24	التصويت

	57	دورات المجلس
	57	القرارات
년. 다.	58	المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي
ی طول		الفلسطينية المحتلة منذ 1967
استنا_ 	59	لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة
دام اد	61	حضور جلسات المجلس
سام ا	62	معلومات إضافية عملية
ليمم ا	63	الاستعراض الدوري الشامل
لمتدرً	65	معلومات عملية إضافية
ة والياً	67	الإجراءات الخاصة المواضيعية
تع تعا	72	معلومات عملية إضافية
اع - زیر	73	2.4.2 هيئات المعاهدات
مساءاً-	73	دور لجان المعاهدات
:0 -	74	قائمة بلجان المعاهدت المعنية برصد التنفيذ
	75	دور اللجان في النظر في التقارير الدورية من قِبَل الدول الأطراف

الرئيس ونواب الرئيس
معلومات عملية إضافية
لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
حقوقه غير القابلة للتصرف
شعبة حقوق الفلسطينيين
معلومات عملية إضافية
3.3.2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي
دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجنة وضع المرأة
مشاركة المنظمات غير الحكومية
معلومات عملية إضافية
4.2 أجسام الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بحقوق الإنسان
1.4.2 مجلس حقوق الإنسان
عضوية المجلس
مسؤولية المجلس

كلمة مفتاح

ضمن أهـداف برنامج الديمقراطية والحكم الصالح، تعمـل المبـادرة الفلسـطينية لتعميـق الحـوار العالَمـي والديمقراطيـة (مفتـاح) عـلي جمـع الحقائـق وتوثيـق الانتهاكات لحقوق الإنشان بالتركيـز عـلى حقـوق النسـاء الفّلسـطينيات تحـتُ الاحتَـٰلِالِ الإسرائيـلي، ومشـاركة النتائـج التحليليـة مـن منظـور حقوقـيّ وجنـدريّ، إضافة إلى دعم وتمكين النساء الفلسطينيات والمؤسسات النسوية والحقوقية لُلتباحثُ حُولَ الْقَضَايَا المختصة بالشَـأَن الفلسـطيني على المسـتويين المحلي والحولى.

كما تساهم «مفتاح» في دعم وتمكين النساء الفلسطينيات والمؤسسات النسوية والحقوقية من استخدام اليات الأمم المتحدة ضمن جهود المناصرة الدولية والتواجد عبر المنصات العالمية لمشاركة الحقائق المتعلقة بوضعية النساء الفلسـطينيات تحـت الاحتـلال العسـكري الإسرائيـلَّي، وذلـك في إطـار تفعيل العمل بقرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللبحقة له، والتوصيات العامة (30، 32، 35) للجنـة القضـاء عـلى التمييـز ضِـد المـراة المشرفـة عـلى اتفاقيـة القضاء على جميع اشكال التمييـز ضـد المـراة (سـيداو).

ويأتِي إنجاز هـذا الدليـل المتخصـص بأليـات الأمـم المتحـدة ذات الصلـة بأجنـدة المـراة السـلام والأمـن في إطـار جهـود مؤسسـة «مفتـاح» في دعـم الائتـلاف النسـوى الأهـلَى لتطبيق القرار الأممى 1325، إذ تسـعى «مفتَّاح» إلَى تفعيل مشاركة المؤسسات الأعضاء في الائتلاف في المنصات الدوليةٌ ذات العلاقـة، وتمكينها من استخدام الآليات الدولية المناسبة واللازمة للضغط باتجاه توفير الحمايـة للنسـاء الفلسـطينيات مـن انتهـاكات الاحتـلال العسـكري الإسرائيـلي، وتفعيل سبل التشبيك وبناء التحالفاتُ تجاه حشـد التضامِن الـدوّلي والنسـوي نحو تحقيق الأمـن والسـلام للنسـاء الفلسـطينيات، إضافـة إلى مطالبـة الجهـاتُ الدوليـة بتفَّعيـل اليـات المسـاءلة وفـق الفقـرة 11 مـن القـرار الأممـي 1325ـ التـــى تِدعــو إلى رفـع الحصانــة عــن مرتكبــى الجرائــم ضــد الإنســانية ومحاكّمتهــم، حيث تشـدد الفقـرة 11 عـلى مســؤولية جَميع الـدول عـن وضـع نهايـة للإفـلات من العقاب، ومقاضاة المسـؤولين عن الإبادة الجماعيـة والجرائـمَ ضَـد ٱلإنسـانية وجرائم الحرب.

التعليقات والتوصيات العامة من لجان المعاهدات	
معلومات عملية عامة	
. توصیات عامة	.3
لحق 1: أجندة الاجتماعات والدورات لأجسام الأمم المتحدة	م
لحق 2: تقارير متعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (ما

والأمن، والقرارات التسعة التي تلته حتى عام 2020، عاجزة عن الاستجابة للواقع الفلسطيني، كون ان القرارات لم تتطرق إلى اوضاع الاحتلال، على رغم التهديد المستمر لأمن النساء الفلسطينيات وسلامتهن بسبب الاحتَّـلالِّ. بالرغـم مـن هــذا، تُكـرر الحركـة النســوية الفلسـطينية اهتمامهـا والتزامها باستخدام هـذا الإطار بإعتباره منطلقاً مهـماً لعملها عـلى المستويين الوطنس والدولس. رؤية الائتلاف الوطنى الفلسطيني

حماية النساء والفتيات الفِلسـطينيات مـن اعتـدِاءات الاحتـلال الإسرائيـلي وانتهاكاته، ومساءلته دولياً، وضمان مشاركة المرأة من دون تمييز في كافة المجالات والمستويات المتعلقة بصنع القرار على المستويينُ المحلى

🗄 يُعتبر قرار مجلس الأمن 1325 الذي تم تبنيه عام 2000 حول المراة والسلام

الأهداف الاستراتيجية للائتلاف

المسـاهـمة في مسـاءلة الاحتـلال الإسرائيـلي، ومنـع الإفـلات مـن العقـاب، ومسـاءلة المجتمـع الـدولي بشـأن دوره ومسـؤوليته القانونيـة الدوليـة في حماية النساء الفلسَطينياتُ من انتهاكات الاحتلال بإستخدام الآليات الدولية

توفير الحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات من خلال إنفاذ القرارات الشرعية الدولية والوطنية، وتحقيق العدالة الدولية لهن بموجبَ القرار 1325 والقرارات اللاحقة له، وبالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني.

تعزيز تمثيل النساء الفلسطينيات في كافة مواقع صنع القرار للمساهمة في تحقيق أجندة المرأة والسلام والأمن على المستويين الوطنى والدولى.

وقف الانتهاكات المرتكبة بحق النساء والفتيات الفلسطينيات وتوثيقها، واتخاذ تدابير لتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

1. مقدمة عامة

1.1 أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين

فلسطين دولةً تقع تحت الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي طويل الأمد، الأمـر الـذي يعنــم ان حقــوق الشـعب الفلسـطينس، شـعبا وافـرادا، يتــم إنكارهــا وانتهاكها مُنذ ستنوات عدة، وبشكل يوميّ، ما يترَّك أثاراً عميقة متجذرةً طويلة الأمد على التمتع بحقُّوق الإنسان اِلْمختلفَّة. وضمن هذا الإطار، تعانى النساء والفتيـات الفلسـطينيات اثـارا مركبـة تنعكـس عـلى حياتهـن اليوميـة وحقّوقهـن، ما يرمى بظلاله على تمتعهن بحقوقهن المختلفة والتنمية والتقدم وإمكانية مشــاركتهن بالحيــاة العامــة.

عـلى خلفيـة الإطـلاق الـدولي لأجنـدة المـراة والسـلام والأمـن مـن خـلال قـرار مجلـس الأمـن 1325 لعـام 2000 والقـرارات التــى لحقتـه، وبعــد تحليــل الســياق الوطني، تمَّت في العام 2011 بلورة فكرة تشكِّيل ائتلاف نسوى فلسطيني لتطبيـقُ القـرار 1325 بمـا ينسـجم مـع الرؤيـة الوطنيـة الفلسـطينيّة، عـلى رغـمُ قصور قبرارات مجليس الأمين عن معالجية الواقيع الوطنين الفلسيطيني (بمياً في ذلك الاعتراف بوضوح في القرارات بأن الاحتلال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين). ولقد تمِّ إطلاق الائتلاف عام 2012 من قبَل الاتحاد العام للمـراة الفلسـطينية. وفي الوقـت ذاتـه، في العـام 2012، تـم تشـكيل اللجنـة الوطنيـة العليـا لتطبيـق قـرار مجلـس الأمـن 1325 بقـرار صـادر عـن مجلـس الـوزراء الفلسـطيني، برئاسـة وزارة شـؤون المـراة الفلسـطينيَّة، واصِّبح الائتـلاف منـذ البدايـة جـزءا مـن اللجنـة الوطنيـة العليـا. يضـم الائتـلاف سـكرتاريا في مؤسسـة مفتاح وعدد من المنظمات الأهلية الأعضاء العاملة في هذا المجال. ولقد تبنس الائتـلاَف عـدداً مـن الاسـتراتيجيات وخطـط العمـل السـابقة، كان أخرهـا استراتيجية الضغط والمناصرة للأعوام 2024-2021 التي تم إطلاقها في كانون الأول/ديســمبر 2020 (للاطــلاع عــلــــ الاســـتراتيجية الرجــاء <u>الضغــط هـنــا</u>)، آو فتــح الرابط الإلكتروني: <u>منشـورات – مفتـاح (miftah.org)</u>.

ملخص لقرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

يشير هذا الملخص، تحديداً، إلى جوانب متعلقة بتطبيق أجندة المرأة والسلام والأمـن عـلى المسـتوى الوطنـي، مـع العلـم أنّ القـرارات تشـير أيضـاً إلى أدوار الأمـم المتحدة، بمـن في ذلـك الأمـين العام.

القرار 1325 (2000): يشير إلى أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالنزاعات، ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، ويؤكِّد الدور المهم لمشاركة النساء في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام والإبقاء عليه.

القرار 1820 (2008): يشير إلى استهداف النساء والفتيات، بصفةٍ خاصة، من خلال ارتكاب العنف الجنسي لأغراض، منها اتخاذه وسيلةً من وسائل الحرب. ويؤكد أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تُشكَّل جريمة حرب، أو جريمةً ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية.

القرار 1888 (2009): يؤكد أهمية وضع حدٍّ للإفلات من العقاب كأمرٍ أساسٍ للمجتمعات التي تشهد نزاعاً، أو التي تتعافى منه، من أجل تجاوز التهاكات الماضي ولمنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل. بذلك، يؤكد أهمية آليات العدالة والمصالحة من أجل تعزيز المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة، وأيضاً تعزيز السلام والوصول إلى الحقيقة والمصالحة وحماية حقوق الضحايا.

القرار 1889 (2009): يعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه إزاء استمرار العقبات أمام مشاركة النساء الكاملة نتيجة العنف والترهيب وانعدام الأمن والتمييز الثقافي. ويؤكد الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في الفترات بعد انتهاء النزاع، وأهمية تمويل الاحتياجات في مجال الإنعاش المبكر للنساء والفتيات. كما يشدد مجلس الأمن على أهمية اعتبار النساء أطرافاً فاعلة وليس ضحايا، وبالتالى يؤكد أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مشاركتهن.

القرار 1960 (2010): يهيب مجلس الأمن بأطراف النزاعات المسّلحة قطع وتنفيذ التزامات محدّدة لمكافحة العنف الجنسي، تشمل إصدار أوامر واضحة، جبر الـضرر عـن النسـاء والفتيـات الغزيـات لللتعـافي نتيجـة العـدوان الإسرائيـلي عـلى غـزة والحصـار المتواصـل.

2.1 أجندة المرأة والسلام والأمن

في تشريـن الأول/أكتوبـر عـام 2000، وعـلى خلفيـة آثـار النزاعـات العديـدة في العالم على المرأة التي سبقت ذلك، اسـتجاب مجلس الأمن لنـداءات من جهات مختلفة حول العالم، خاصة منظـمات المجتمع المـدني العاملـة في مجال حقـوق المـرأة، وقـام بوضع بنـدٍ جديـدٍ عـلى جـدول أعمالـه تحـت مسـمى «أجنـدة المـرأة والسـلام والأمن»، وتبنـى حين ذلك قـراره الأول رقـم 1325. وتبعـت هـذا القـرار تسـعة قـرارات أخـرى حتى نهايـة 2020 حـول الموضـوع ذاتـه. ركـزت هـذه القـرارات عـلى نـواحٍ متعـددة تتعلـق بتأثير النزاعـات عـلى النسـاء والظـروف المؤثـرة عـلى حقـوق المـرأة قبـل النزاعـات وخلالهـا وبعدهـا، إضافـة إلى دور النسـاء في هـذه الأوضـاع والفـترات.

تتطرق القرارات، أساساً، إلى أربعة جوانب رئيسة أصبحت تُعرف بأعمدة أو محاور أجندة المرأة والسلام والأمن، وهـى:

محور الوقاية: يركز هـذا المحور على تجنب الصراعات، والوقاية من الجرائم
 الواقعة على النساء والفتيات قبل حدوثها.

• محور الحماية: يركز على النواحي المتعددة التي من شأنها أن تساهم في زيادة حماية أمن النساء والفتيات في الفترات والأوضاع المختلفة وتخفيف تعرضهن للجرائم، خاصة الجرائم الجنسية.

• محُورٌ الإغاثةُ وإعادة الإعمارُ: يتُعلقَ هذا المحور بالإجراءات المتخذة من أجل تأمين الإغاثة وإعادة الإعمار، ولا يُقصَد هنا إعادة إعمار المباني فقط، وإنما تشمل أيضاً إعادة إعمار النظام القانوني والقضائي بحسب الحاجة.

محور المشاركة: ويتم التركيز هنا على أهمية مشاركة النساء في الجوانب المختلفة في نواحي الحياة، ومشاركة المرأة في عمليات المفاوضات لإحلال السلام والإبقاء عليه.

والنصّ على حظر العنف الجنسي في مدوّنات قواعد السلوك وأدلّة العمليات العسـكرية، إضافة إلى أهميـة التحقيـق في الاعتـداءات ومداسـبة الجنـاة.

القرار 2106 (2013): يؤكد أهمية تمكين النساء سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء. كما يُذَكِّر الدول بالنص الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة القاضي بأنه على الدول الأطراف المصدرة للأسلحة أن تضع في اعتبارها خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب أعمال عنف قائمة على النوع الاجتماعي، أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو لتيسير ارتكابها.

القرار 2122 (2013): يشير إلى ضعف وضع النساء في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع نتيجة لعدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسيا والعراقيل التي تحول دون تسجيل المعلومات الخاصة بهن رسمياً وحصولهن على وثائق الهوية.

القرار 2242 (2015): يرحب مجلس الأمن في هذا القرار بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويؤكد أهمية تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين من أجل منع نشوب النزاعات والجهود الرامية إلى صون السلام والأمن. كما يشير القرار مراراً إلى المساهمة المهمة التي يقدمها المجتمع المدنى، بما في ذلك المنظمات النسائية.

القرار 2467 (2019): يعرب مجلس الأمن عن قلقه حول العدد المتدني للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المجالات السياسية والمتعلقة بالسلام والأمن. ويؤكد أن العنف الجنسي في حالات النزاع يُرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات تبدأ قبل النزاع. كما أن النزاع يؤدي إلى تزايد تواتر أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي واشتداد وحشيتها. ويؤكد ضرورة اتباع نهج يركز على حقوق الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء ألنزاع، ويشير إلى أنّ انتهاكات الدول

المتعلقة بمعاملة الضحايا يمكن أن ترقى بذاتها إلى درجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. من هنا، يؤكد القرار أهمية تعزيز قدرة نظامي العدالة المدنية والعسكرية من أجل التصدي للعنف الجنسي بغية تعزيز المساءلة، إضافة إلى أهمية تعزيز المساءلة، إضافة إلى أهمية تعزيز التشريعات، وتحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي، ومحاكمة مرتكبيها، وسن القوانين لحماية الضحايا والشهود، وتقديم المعونة القضائية للناجيات والناجين، وإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة للتصدي لهذه الجرائم وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا وتوفير مرافق لعقد جلسات استماع مغلقة. ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من الأحكام المتعلقة بالعفو والحصانة في سياق عمليات تسوية النزاعات.

القرار 2493 (2019): يعبر مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه إزاء العقبات التي تُحُول دون تنفيذ القرار 1325 (2000) تنفيذاً تاماً، وإزاء التمثيل الناقص للنساء في العديد من العمليات والهيئات الرسمية وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، ويحث الدول على تعزيز جميع حقوق المرأة، بما فيها المدنية والسياسية والاقتصادية. ويعيد مجلس الأمن التأكيد على الدور الرئيس المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات بشأن المرأة والسلام والأمن.

ترتبط أجندة المرأة والسلام والأمن بشكلٍ مباشرٍ بحقوق النساء والفتيات، خاصةً المعايير التي تحتوي عليها اتفاقية القضاءً على جَميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

3.1 تقييم مختصر لأجندة المرأة والسلام

على الرغم من الأهمية الكبيرة لأجندة المرأة والسلام والأمن، والتقدم المحرز من خلالها، فإنّ هناك العديد من جوانب الإخفاق التي أشارت إليها عددٌ من المنظمات الدولية والفلسطينية، بما في ذلك بمناسبة مرور العشرين عاماً

4.1 هذا الدليل

لقد رأى الائتلاف الوطني الفلسطيني أن هناك أهميةً للاستفادة من الفرص الموجودة خلال المحافل الدولية، خاصةً من خلال الأمم المتحدة، من أجل الضغط باتجاه مساءلة الاحتلال الإسرائيلي ومنع الانتهاكات قبل حدوثها ووقف استمرار آثارها.

وحيث إنه لا توجد آلياتٌ ملزمةٌ لتقديم تقارير محددة من الدول مرتبطة بأجندة المرأة والسلام والأمن، على شاكلة آليات حقوق الإنسان (كما سيتم تفصيله للحقاً)، فإنه لا يمكن البحث في تقارير الدول والجهات المختلفة حول المرأة والسلام والأمن من قبَل أجسام مستقلةٍ في الأمم المتحدة متخصصة ومخصصة لأجندة المرأة والسلام والأمن. من هذا المنطلق، يتضع أنه يجب استخدام الفرص المتاحة من خلال استخدام أجسام الأمم المتحدة وآلياتها عموماً، إذ إن هناك فرصاً عديدة في الأمم المتحدة يمكن استخدامها من أجل إظهار وضع النساء والفتيات الفلسطينيات، والدفع باتجاه التحرك.

★ يهـدف هـذا الدليـل إلى توفـير المعلومـات العمليـة عـن الأجســام والآلپــات في الأمـم المتحــدة التــي يمكـن اســتخدامها والتحـرك مـن خلالهـا، مـن أجــل الدعــم باتجــاه مســـاءلة الاحتــلال الإسرائيــلي واتخـاذ إجـراءاتٍ عمليـةٍ فعالـةٍ بصــدد وضـع حــدٌ لانتهــاكات الاحتــلال.

* يُركز الدليل على استخدام آليات الأَمم المتحدة من أجل دعم مجهـودات المؤسسـات والجهـات الفلسـطينية العاملـة في مجال المـرأة والسـلام والأمـن عـلى الصعبـد الـدولى.

★ يُذكر أنه على رغم أن هـذا الدليل كتب بالتركيز على الإطار الفلسطيني تحديداً، فإن الغالبية العظمـ من المعلومـات الموجـودة فيـه يمكـن أن تُسـتخدم ضمـن أي إطـار وطنـ ألى آخـر.

على صدور القرار الأول 1325، يُذكر منها الجوانب الأساسية التالية التي لها وقعٌ مهمٌّ بالتحديد ضمن الإطار الفلسطيني:

- الاحتلال: لا تزال قرارات مجلس الأمن لا تذكر الاحتلال ضمن الأوضاع التي تهدد الأمن والسلام، ولم يأت على ذكر كلمة «الاحتلال» في أيَّ من قرارات مجلس الأمن حول أجندة المرأة والسلام والأمن.

المُشَّارِكَةُ: ركَزْت القَّراراتُ فَي معظَّمُ الأَحيانَ عَلَّى مَشَّارِكَةَ النساءَ فَي المفاوضات السياسية لإنهاء النزاع، إلا أنه، حتى في هـذا المجال، أخفقت أطراف النزاع والأمم المتحدة في ضمان مشاركة النساء مشاركة فعليةً في المفاوضات بشكل متساوٍ مع الرجال. وإضافة إلى هـذا، لا يتم التأكيد في القرارات عـلى أهمية مشاركة النساء والفتيات في نواحي الحياة بشـكلٍ علم، بما في ذلك التعليم والعمل والتمثيل على المستوى المحلي والوطنى والحولى كأدوات مهمة للوقاية.

الوقاية: لَمْ يكن هُناك اهتمامٌ كافٍ، بما في ذلك في الممارسة، لتبني إجراءاتٍ وقائيةٍ من قبَل الدول لمنع حدوث الانتهاكات والجرائم قبل حدوثها، ولم يتم التشديد علَى هذا بشكلٍ كافٍ من مجلس الأمن وإصدار التوصيات الخاصة بشأن ذلك.

- دور المجتمع المدني النسوي: على رغم إدراك مجلس الأمن والمجتمع الدولي أهمية عمل المنظمات غير الحكومية النسوية، فإنه لم يتم التأكيد بشكلٍ كاف على أهمية دورها، والعمل على وقف الانتهاكات التي تستهدف الناشطات والمؤسسات، الأمر الذي له وقعٌ من حيث إضعاف تطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن. ولقد استدرك مجلس الأمن هذا الأمر فقط مؤخراً.

كان من المقرر أن يتبنى مجلس الأمن قراراً جديداً في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بمناسبة مرور 20 عاماً على تبني القرار 1325 (2000) خلال رئاسة روسيا الاتحادية للمجلس، إلا أنه لم يتمكن الأعضاء من الاتفاق على نص القرار، ولهذا مرت المناسبة من دون صدور صوتِ موحّدِ لمجلس الأمن!

وأن دولة فلسطين حظيت باعتراف 132 دولة عضواً في الأمم المتحدة.

بعد ذلك، بدأت الأمم المتحدة استخدام اسم دولة فلسطين بوصفها «دولة غير عضو تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وعملها، والحفاظ على بعثة مراقبة دائمة في المقر".

وأصبح بإمكان دولة فلسطين الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تسمح لأي دولة بالانضمام إليها (أي ليس فقط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة). وبناءً عليه، قامت فلسطين بالانضمام إلى عددٍ كبيرٍ من اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ انضمت إلى جميع الاتفاقيات الأساسية، بما في ذلك عدد من البروتوكولات الملحقة باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، إضافة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها).

يمكن الحصول على قائمةٍ بجميع الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين من خلال موقع وزارة الخارجية الفلسطينية المتوفر: الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: قائمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين (حتى ايولو/سبتمبر 2020) - وزارة الخارجية والمغتربين (pna.ps).

ويمكن الحصول على خلفية مفصلة حول وضع فلسطين في الأمم المتحدة من خلال موقع بعثة دولة فُلسطين الدائمة في الأمم المتحدة في نيويورك من خلال موقع بعثة دولة فُلسطين الدائمة في الأمم المتحدة في نيويورك من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: _cstineun.org).

دولة فلسطين في الأمم المتحدة

في 29 تشريـن الثاني/نوفمبر 2012، وبمناسبة اليـوم العالمـي للتضامـن مع الشعب الفلسـطيني، قامـت الجمعية العامة في الأمـم المتحـدة بتبنـي القـرار 67/19 الذي بموجبه أكدت الجمعية العامة حق الشعب الفلسـطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المسـتقلة؛ فلسـطين. وتم أيضاً التأكيد على ضرورة إعمال مبدأ المسـاواة في الحقـوق بين الشـعوب، وعلى مبـدأ عـدم جـواز السـتيلاء عـلى الأراضي بالقـوة، كـما هـو منصـوصٌ عليـه في ميثـاق الأمـم المتحدة، وأيضاً انطباق اتفاقيـة جنيـف المتعلقـة بحمايـة المدنيـين وقت الحرب على الأرض الفلسـطينية المحتلـة، بما فيها القـدس الشرقيـة، وعلى المعتقـين الفلسـطينين.

وبناءً على القرار، تمّ من حينه تغيير وضع فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة غير عضو لها صفة مراقب. ويعني هذا أن فلسطين تتمتع بثلاث صفات: هي دولة، لكنها غير عضو في الأمم المتحدة، إلا أنّ لها صفة مراقب.

ينص القرار على أنّ الجمعية العامة تقرر:

«2- ... أن تمُنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، من دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن».

«3- تعرب عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولـة فلسـطين في 23 أيلول/سـبتمبر 2011 مـن أجـل الحصـول عـلى عضويـةٍ كاملـةِ في الأمـم المتحـدة».

ولقد أشارت الجمعية العامة حينه في القرار إلى أن فلسطين حتى تاريخه تتمتع بعضوية كاملة في العديد من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

مـن الـضروري التأكيـد هنـا عـلى أن هـذا التقسـيم لا يعكـس هيكليـة الأمـم المتحـدة الرسـمية، وإنمـا هـو تقسـيمُ لهـدف هـذا الدليـل فقـط

- **الأجسـام السياسـية العامـة**: يقـع تحتهـا مجلـس الأمـن، والجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي.
- الهيئات المختصة بحقوق الإنسان: تنقسم إلى نوعين: الهيئات التعاقدية والهيئات غير التعاقدية.
- الهيئات غير التعاقدية: تشتمل على الآليات المختلفة التي تقع تحت مجلس حقوق الإنسان (وهو جسمٌ سياسيٌّ مشكلٌ من ممثلي الدول، ذو اختصاصٍ محددٍ متعلق بحقوق الإنسان). وهناك عدد من الآليات المنضوية تحت مجلس حقوق الإنسان، وهي أساساً: الاستعراض الدوري الشامل، المقررون الخاصون ومجموعات العمل، ولجان التحقيق.
- **الهيئـات التعاقديـة:** تشـير هـذه إلى جميـع اللجـان المسـتقلة المشـكلة مـن خـبراء مسـتقلين، التـي تـم إنشـاؤها لـلإشراف عـلى تنفيـذ اتفاقيـات حقـوق الإنسـان (وسـنركز هنا لغرض هـذا الدليـل على لجنة القضاء على جميع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة ولجنـة حقـوق الطفـل).

2. أجسام الأمم المتحدة وآلياتها

تتألّف منظمة الأمم المتحدة من ستّة أجهزة رئيسة، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة للأمم المتحدة. تنظّم المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة العلاقات الرسمية بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ولكن، لا تعطي هذه المادة تفاصيل واضحة حول علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة. لذلك، قامت أجسام الأمم المتحدة المختلفة بتبني أنظمة وآليات عمل خاصة بها توضح هذه العلاقة، سيتم بحثها في الأجزاء ذات العلاقة أدناه.

إلا أنه من المفيد الإشارة بدايةً إلى أنه من أجل الوصول إلى العديد من آليات الأمم المتحدة وأجسامها، يجب أن تتمتع المنظمة غير الحكومية بما يسمى المركز الاستشاري لحى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما توجد إمكانية التواصل مع بعض الأجسام من دون الحاجة إلى التمتع بهذه الصفة، كما سيتم تفصيله لاحقاً.

من الضروري التذكُّر أن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتيح إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية ليس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب، بل أيضاً إلى هيئاته الفرعية العديدة، ومختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمناسيات الخاصة للجمعية العامة.

1.2 أجسام الأمم المتحدة: الهيكلية

سيتم تقسيم أجسام الأمم المتحدة إلى نوعين من الأجسام والهيئات: الأجسام السياسية العامة، من نادية، والهيئات المختصة بحقوق الإنسان.

التعاقديـة. والنـوع الآخـر يتعلـق بالهيئـات التعاقديـة، وهــي تلـك المُنشــأة لـلإشراف عـلى تنفيـذ اتفاقيـات حقـوق الإنســان.

2.2 دور الأمين العام

يُخوَّل ميثـاق الأمـم المتحـدة الأمـين العـام صلاحيـة توجيـه انتبـاه مجلـس الأمـن إلى أيّ مسألة قـد تهـدد صـون السـلم والأمـن الدوليـين. يقـوم الأمـين العـام بحضور دورات اجسـام الأمـم المتحـدة، والتشـاور مـع قـادة الـدول والمسـؤولين ـ الحكوميين وغيرهم. واحدِ اهم الأدوار التي يضطلع بها الأمين العام استخدام «المساعي الحميدة» سرا وعلنا، مستفيداً بذلك من استقلالية موقعه وحياده ونزاهته، لمنع نشوب النزاعات الدولية أو تصعيدها أو انتشارها. يقوم الأمين العام، أيضاً، بتعيين ممثلين لـه يقـودون عمليات التفـاوض لحـل النزاعات. كـما ان هناك ممثلين ومساعدين للأمين العام متخصصين في مواضيع محددة، منهم: الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسى في النزاعات، والممثلة الخاصة المعنيـة بالأطفـال والصراعـات المسـلحة.

تقوم الجمعيـة العامـة بتعيـين الأمـين العـام بنـاءً عـلى توصيـة مجلـس الأمـن. ولذلك، يخضع اختيار الأمين العام لحق النقـض مـن جانـب ايّ عضـو مـن الأعضاء الخمسـة الدائمـين في مجلـس الأمـن. ويقـدم الأمـين العـامّ تقاريـًر ومعلومـات إلى مجلس الأمن والجَمعية العامة بناءً على قرارات تكون قد تبنتها وطلبت منه القيام بذلك.

قامت جميع قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن بالطلب من الأمين العام تقديـم تقاريـر دوريـة حـول التقـدم المحـرز في تطبيـق اجنـدة المراة والسلام والأمن. وهـو بذلك يقـوم بتقديـم تقاريـر سـنويا خـلال جلسات الحوار المفتوح حول الأجندة.

الأمم المتحدة			
قوق الإنسان	الهيئات المختصة بد	الأجسام السياسية العامة	
الهيئات غير التعاقدية	الهيئات التعاقدية	مجلس الأمن - القرارات والجلسات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن	
		- القرارات والجلسات المتعلقة بفلسطين	
مجلس حقوق الإنسان		الجمعية العامة	
		المجلس الاقتصادي الاجتماعي	
		- لجنة وضع المرأة	
- المقررون الخاصون ومجموعات العمل	- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
- لجان التحقيق	- لجنة حقوق الطفل		
- الاستعراض الدورى الشامل	- اللجان التعاقدية الأُخرى ذات العلاقة		

يتضح من هـذا أن هناك نوعين بشـكل عامً من المنافـذ التـى يمكن اسـتخدامها في الأمم المتحدة التي سيتم التطرّق إليها بالتفصيل هِنا:

من ناحية، هناك الأجسام السياسية العامة المشكَّلة من ممثلي الدول، التي لها صلاحيات عامة.

مـن ناحيـة ثانيـة، هنـاك هيئـات محِـددة تتعلـق بحقـوق الإنسـان، وهــــى مقسمة إلى نوعين: تلـك المشـكّلة مـن الـدول (تحديـداً مجلـس حقـوقٌ الإنسان)، وتوجد تحته عدد من الآليات والإجراءات، تعرف ايضا بالآليات غير

3.2 أجسام الأمم المتحدة السياسية

الأجسـام السياسـية العامـة للأمـم المتحـدة، بحسـب ميثـاق الأمـم المتحـدة، هـي الأجسـام المشـكلة مـن ممثـلي الـدول التـي لهـا اختصـاص عـام، ولا يتعلـق اختصاصهـا بمواضيع متعلقـة بحقـوق الإنسـان تحديـداً. الأجسـام التـي سـيتم تناولهـا في هــذا الدليـل هــي: مجلـس الأمـن، والجمعيـة العامـة، والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي.

للوصول إلى معلومات مفصلة حول أجسام الأمم المتحدة السياسية، يجب اتباع الخطوات التَّالية:

يمكن الدخول إلى الموقع الرسمي للأمم المتحدة من خلال gro.nu.www//:sptth/ ra، وستظهر الصفحة التالية عند الدخول:



حين الضغط على تعريف بالمنظمة سـتظهر قائمة تشـمل معلومات تعريفية عامة بما فيها الدول الأعضاء، دور الأمين العام ومنظومة الأمـم المتحدة.



حين الضغط على الأجهزة الرئيسـة في هـذه القائمة، تظهر على اليسـار قائمةٌ بالهيئات الرئيسـة للأمـم المتحـدة، بمـا في ذلـك الجمعيـة العامـة ومجلـس الأمـن والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي.

يمكن الضغط على اسم أيِّ منها، وحينها تظهر صفحةٌ كاملةٌ ومعلوماتٌ مفصلةٌ عن الهيئة.



1.3.2 مجلس الأمن

عضوية مجلس الأمن ومسؤولياته

يُعدّ مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة يتولى المجلس المسؤولية الرئيسة عن صون السلم والأمن الدوليين.

يتشكل المجلس من 15 دولة عضو، خمسة منهم أعضاء دائمون، هم: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. تنتخب الجمعية العامة العشرة التخرين لمدة سنتين، بحيث إنه لضمان الاستمرارية في عمل المجلس تنتخب الجمعية العامة في كل سنة خمسة دول أعضاء غير دائمين المجلس تنتخب الجمعية العامة في كل سنة خمسة دول أعضاء غير دائمين (من بين العشرة أعضاء) لولاية مدتها سنتان. وتوزع المقاعد العشرة غير الدائمة على أساس إقليمي كالآتي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية، وواحدُ لدول أوروباً الشرقية، واثنان لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي، واثنان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

5

التصويت

لـكل دولـة عضـوٍ صـوتُ واحـد. وقـد مُنحـت الـدول الخمـس دائمـة العضويـة في مجلـس الأمـن قـوةً تصويتيـةً خاصـةً، وهـي المعروفـة باسـم «حـق النقـض»، أي الفيتو Veto. بموجب ذلك، حين يصـوت أي عضـوٍ من الأعضاء الخمسـة الدائمين بالسـلب، أي باسـتخدام حـق النقـض، لا تتـم الموافقـة عـلى القـرار. ولقـد مـارس جميـع الأعضـاء الخمسـة الدائمين حـق النقـض في وقـت أو آخـر. وإذا كان أحـد الأعضاء الدائمين لا يتفق تماماً مع القـرار المقـترح، لكنـه لا يرغب في اسـتخدام حـق النقـض، يجـوز لـه الامتنـاع عـن التصويـت، مـا يسـمح باعتـماد القـرار إذا حصـل مـشـروع القـرار عـلى العـدد المطلـوب المكـون مـن تسـعة أصـوات مؤيـدة.

قد يكون من المفيد أحياناً العمل على إقناع الدول الخمس دائمة العضوية بأن لا تستخدم حق النقض، وإنما تغير تصويتها نحو الامتناع عن التصويت، من أجل السماح للقرار بأن يمر. من خلال هذا، لا تضطر الدولة المعنية بأن تُغير موقفها السياسي المبدئي من الموضوع، وبهذا أيضاً لا يعيق تصويتها تبنى القرار المرجوّ.

* يشكل تغيير الولايات المتحدة تصويتها من معارض إلى الامتناع بشأن القرارات المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي مثالاً على أهمية تغيير التصويت نحو الامتناع بـدلاً من النقض، إذ إنه تم بناءً على ذلك تبني قرار مجلس الأمن 2334 عام 2016، الـذي يُعدّ نقلة نوعية مهمة. (انظري لاحقاً حول القرار 2334).

أنواع جلسات مجلس الأمن أو اجتماعاته

هناك أنواعٌ مختلفةٌ من الجلسات والاجتماعات لمجلس الأمن.

الجلسات الرسمية لمجلس الأمن

الجلسات المفتوحة والجلسات المغلقة: كلا هذه الجلسات هي جلسات رسمية لمجلس الأمن. والفارق بينهما أنّ الجلسات المغلقة هي غير مفتوحة لحضور ممثلي الدول غير الأعضاء في المجلس حينه او الجمهور، ولا توضع لها محاضر حرفية للبيانات، وإنما يُصدر مجلس الأمن بلاغاً رسمياً بشأنها. يحضر الجلسة المغلقة فقط أعضاء مجلس الأمن. لكن، يجوز للمجلس دعوة دولٍ غير أعضاء في المجلس وجهاتٍ أخرى للمشاركة في المناقشة بناءً على طلبها. في المقابل، إضافةٌ إلى الدول الأعضاء في المجلس يمكن أن تحضر الجلسة المفتوحة دولٌ أخرى من غير الأعضاء في المجلس، وأفرادٌ آخرون، بمن في ذلك ممثلو المجتمع المدني، ويُعد لها محضرٌ رسميٌ حرضي، وتغطيها وسائل الإعلام.¹

من ضمن هذه الجلسات يمكن للمجلس أن يُجري **مناقشةً مفتوحة**. يركز هذا الشكل في كثيرٍ من الأحيان على المسائل المواضيعية، ويشمل عادةً تنوع المتكلمين، بمن فيهم: أعضاء الأمانة العامة (مثل الأمين العام)، وممثلو المنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجلس، وغيرهم من الأشخاص الذين قد يقدمون المساعدة إلى المجلس أثناء دراسة بندٍ معينِ من بنود جدول الأعمال.

¹ المحضر الحرفي هو النص الكامل المنشور كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست، لجميع البيانات التي يتم الإدلاء بها خلال جلسات المجلس العلنية، فيما لا يصدر محضر حرفى لجلسات المجلس الخاصة كوثيقة منشورة، بل يتاح للاطلاع عليه عند الطلب.

★ أحـد أشـكال المناقشـة المفتوحـة هـي الجلسـة السـنوية التـي يعقدهـا مجلـس الأمـن تحـت أجنـدة المـرأة والسـلام والأمـن، التـي تقـوم الـدول خلالها بتقديـم تقاريـر طوعيـة، وتقـوم المنظـمات غير الحكوميـة بتقديـم مداخلاتٍ وشـهاداتِ محـددةِ يتـم الترتيـب لهـا مسـبقاً.

كـما يقـوم مجلـس الأمـن بعقـد جلسـاتٍ تُسـمى جلسـات **الإحاطـة**. ويُسـتخدم هـذا الشـكل لإطـلاع أعضاء المجلـس عـلى آخر المسـتجدات بشـأن حالة نـزاعٍ يقـوم المجلـس بمتابعتهـا. يمكـن أن تكـون جلسـات الإحاطـة مفتوحـة أو مغلقـة.

 ☀ يمكن دعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم المداخلات والمعلومات ضمن إطار حلسات الإحاطة.

ويقوم المجلس بعقد **جلسـات مناقشـة**. ويُسـتخدم هـذا الشـكل عادةً للتركيـز عـلى النزاعات أو الحالات في بلـد معين. ويجـوز دعـوة غير الأعضاء في المجلس المعنيـين أو المتأثريـن مبـاشرةً، أو الذيـن لديهـم اهتـمامٌ خـاصٌّ بالمسـألة قيـد النظـر، إلى المشـاركة في المناقشـة بنـاءً عـلى طلبهـم.

الاجتماعات غير الرسمية لمجلس الأمن

كما يعقـد مجلـس الأمـن، أساسـاً، نوعـين مـن <u>الاجتماعـات غـير الرسـمية</u> للمشـاورات ولإغنـاء المجلـس، وهــي المشـاورات غـير الرسـمية والمشـاورات بحســب الأربيـه فورميـولا.

المشاورات غير الرسمية: هي جلسات غير رسمية لأعضاء مجلس الأمن لا يغطيها المرجع، تُعقد في جلسات خاصة غير رسمية، وتشمل فقط أعضاء مجلس الأمن من أجل إجراء نقاشٍ غير رسميٍّ مع دولة أو أكثر من الدول غير الأعضاء في المجلس. ويترأس الحوارات غير الرسمية رئيس المجلس، ويترأس الحوارات غير المجلس، للدلالة على وتُجرَى هذه المشاورات في غرفة اجتماعاتٍ غير قاعة المجلس، للدلالة على أنها مشاوراتٌ غير رسمية. إذن، تتسم هذه المشاورات بما يلي: تكون عادةً حول حالةٍ محددة، والمشاركون فيها هم مسؤولون، وعادةً من ذوي الرتب

- العالية في الدول، ويدعو إليها رئيس المجلس ويقوم بترأسها، **ويدضرها** فقط أعضاء المجلس. وبهذا، تختلف هذه الحوارات عن الحوارات بحسب الأرييه فورميولا (انظري أدناه). وبينما يشتمل التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة على تواريخ المشاورات التي أجريت حول مختلف بنود جدول الأعمال، فإنه لا يشتمل على مضمون هذه المشاورات.
- الأرييه فورميولا: هي اجتماعاتُ غير رسميةٍ تِمُكّن أعضاء مجلس الأمن من تبادل الآراء بشكل صريح في إطارٍ إجرائي مرنٍ مع الأشخاص الذين يُعتقد أنه من المفيد الاستماع إليهم، وبهذا تتيح هذه الاجتماعات لأعضاء المجلس المهتمين فرصة الدخول في حوارٍ مباشرٍ مع ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وبهذا، تختلف والمنظمات عن الاجتماعات عير الرسمية للمجلس من حيث إن هذه الاجتماعات ليست من أنشطة مجلس الأمن الرسمية. يمكن للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس تنظيم هذه الاجتماعات، كما أنه لا يرأسها رئيس مجلس الأمن. ولقد استُخدمت هذه الاجتماعات على مر السنين لاجتماعات على المحروبية الوطنية والدولية بدعوة خاصة.
- ★ من الضروري التذكَّر أن المشاورات غير الرسمية والآرييه فورميولا تُعقدان لمناقشة أي موضوع يمكن أن ينظر فيه مجلس الأمن، أي أنها غير مقتصرة على أجندة المرأة والسيلام والأمن.
- * مـن الـضروري التذكّر أنّ هناك جلسات رسـمية لمجلـس الأمـن قـد تكـون مفتوحةً أو مغلقـة. يمكـن للمنظـمات غير الحكومية حضـور الجلسـات المفتوحة والتحـدث في بعض منها مـن خلال ترتيبات خاصة، مثل: النقـاش السـنوي المفتوح حـول أجنـدة المـرأة والسـلام والأمـن، والإحاطات الإعلامية والمناقشـات. لا يمكـن للمنظـمات غير الحكوميـة حضـور الجلسـات المغلقـة الا بترتيبات خاصة. مـن ناحية أُخرى، يعقـد مجلس الأمن مشـاورات غير رسـمية بـين الـحول الأعضـاء، لا يمكـن للمنظـمات غير الحكوميـة حضورهـا.

- ☀ يمكن للمنظمات غير الحكومية حضور المشاورات وتقديم المداخلات بحسب الآربيه فورميولا، وأيضاً في جلسات فريق الخبراء غير الرسمي لمجلس الأمن، حول المرأة والسلام والأمن (انظري أدناه).
- ☀ تُستخدم كلمة جلسة للإشارة إلى جلسةٍ رسميةٍ لمجلس الأمن (مفتوحة أو مغلقة).
- ◄ تُستخدم كلمـة اجتـماع للإشـارة إلى اجتـماعٍ غـير رسـميٍّ للعضـاء المجلـس والـدول اللهُخـرى.

مواعيد جلسات مجلس الأمن

لا توجد مواعيد محددة لعقد جلسات مجلس الأمن، ويمكن أن ينعقد المجلس في أيّ وقت بدعوة من الرئيس متى اعتبر ذلك ضرورياً، ويترأس رئيس المجلس جميع الاجتماعات الرسمية. إضافة إلى الجلسات الرسمية، هناك اجتماعاتُ ومشاوراتُ غير رسميةِ لأعضاء مجلس الأمن طيلة السنة.

علاقة مجلس الأمن بالمجتمع المدني

لا توجد علاقةٌ رسميةٌ بين مجلس الأمن والمجتمع المدني، بمعنى أنّ آليات عمل المجلس لا تكرس اوقاتاً محددة يستمع خلالها مجلس الأمنإلى المجتمع المدني، على خلاف مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال (انظري أدناه حول مجلس حقوق الإنسان). لذلك، يمكن للمجتمع المدني أن يقدم المعلومات والبلاغات للمجلس بترتيباتٍ خاصة، وبدعوةٍ من المجلس.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قواعد واضحة ومنظمة بشأن إمكانية تقديم الكلمات من قبَل المنظمات غير الحكومية أمام المجلس، إذ إنَّ هـذه العملية غير منتظمة، ولا يمكن معرفتها مسبقاً، ويعود القرار في ذلك إلى رئيس المجلس في الوقت الذي تتم فيه مناقشة التقرير أو القرار المحدد، إذ يأخذ رئيس المجلس بعين الاعتبار عدد المتحدثين طالبي الكلام في الجلسة، حيث يجب أن يتم اتباع بروتوكولٍ محددٍ من ناحية أولوية الحديث، وتقع عادة المنظمات غير الحكومية في آخر قائمة أولويات المتحدثين.

* في كثيرٍ من الأحيان، الوسيلة الوحيدة لضمان السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم الكلمة أمام المجلس هي من خلال التأثير على الرئيس. ومن هنا تكمن أهمية معرفة الدولة التي ستقوم برئاسة مجلس الأمن، لضمان إمكانية تفاعل المجلس مباشرة مع منظمات المجتمع المدني من خلال الاستماع إلى مداخلاتها مباشرة.

المداخل التي تسمح للمجتمع المدني بأن يقدم معلوماتٍ لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

القرار 2242 (2015)

بحسب القرار 2242 الصادر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 تحت أجندة المرأة والسلام والأمن، أعرب مجلس الأمن عن «اعتزامه دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى إطلاع المجلس على الاعتبارات القطرية والمجالات المواضيعية ذات الصلة". ولقد أصبح هذا مدخلاً مهماً لمجلس الأمن للاستماع إلى المنظمات غير الحكومية في إطار بحثه في أجندة أعماله المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تُعقد سنوياً عادةً في تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام.

إضافةً إلى هـذا، وبحسـب هـذا القـرار، تـم في عـام 2016 تأسـيس فريـق الخبراء غير الرسـمي لمجلـس الأمـن حـول المـرأة والسـلام والأمـن -UN Security Coun cil Informal Expert Group on Women, Peace and Security

يتم في جلسات هذا الفريق البحث في أوضاعٍ محددة، ويُستمع من خلالها إلى مداخلاتٍ من المنظمات غير الحكومية. ولقد تم من خلال هذه الآلية البحث مراراً في أوضاع عددٍ من الدول العربية، مثل: اليمن وسوريا وليبيا، إلا أنه حتى أواسط 2021 لم يتم بحث الوضع في فلسطين.

الحوار مع أعضاء مجلس الأمن

من المهم الإشارة إلى أن الحوارات مع أعضاء مجلس الأمن لا تقتصر على إلقاء الكلمات المباشرة المسموح بها خلال الجلسات، كما ورد أعلاه. هناك العديد من الحوارات التي يمكن القيام بها مع أعضاء المجلس، وأيضاً مع دول أُخرى مؤثرة قد لا تكون دولاً أعضاء في الفترة المعنية، إلا أنَّ لها تأثيراً كبيراً ضمن المجموعات الجغرافية المختلفة.

★ يمكن عقد اجتماعات جانبية غير رسمية في أروقة الأمم المتحدة على هامش جلسات المجلس بين واحد أو أكثر من ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية. لا تكون هذه الاجتماعات عادةً في قاعاتٍ رسمية، ولا يعلن عنما رسمياً.

عمه استعبير. * ويمكن أيضاً ترتيب لقاءاتٍ رسميةٍ مع أعضاء مجلس الأمن، كلُّ على حدة، من خلال ترتيب زيارات لسفاراتهم في نيويورك.

پ يمكن ايضاً ترتيب مثلً هـذه اللقاءات مع سَـفاًرات دول مؤثرة حتى وإن لم تكن دول أعضاء في مجلس الأمن حينه.

كـماً يمكن ترتيب لقّاءات مع هيئًات بين حكومية مثل الإتحاد الأوربي أو جامعة الـدول العربية .

 ☀ يمكن استخدام هذه الطرق للحوار مع صاحب القلم أو مع الدول الأعضاء لمدهم بالحقائق والمعلومات.

* تلعب المنظمات غير الحكومية المتخصصة بأجندة المرأة والسلام والأمن الموجودة في نيويـورك، التي لديهـا الخبرة في عمـل المجلس ومواقـف الـدول المختلفـة، دوراً مهـماً في هـذا، إذ يمكن لهـا أن تُسـهل تنظيـم هـذه اللقـاءات غير الرسـمية الجانبيـة مـن خـلال علاقاتهـا السـابقة.

رئيس مجلس الأمن

يتولى رئاسـة المجلـس كلُّ مـن أعضائه بالتناوب لمـدة شـهرٍ واحـد، تبعاً للترتيـب الأبجدي لأسـماء الـدول الأعضاء باللغة الإنجليزية. يمكن الحصول على المعلومات أصبح من المعهود من خلال الممارسة أن يقوم عددٌ قليلٌ من الناشطات النسويات بتقديم شهاداتهن أمام مجلس الأمن خلال جلسات المناقشة المفتوحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تُجرَى عادةً في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. ويمكن أن يتم هـذا بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الدولية المتخصصة بأجندة المرأة والسلام والأمن، التي لديها وجودٌ مستمرٌّ في نيويورك والخبرة في عمل مجلس الأمن والخبرة في الترتيبات العملية. وتجدر الإشارة إلى أن هـذه الآلية لا تسمح بالحوار الرسمي خلال جلسة المجلس، أي أنه لا يتم طرح الأسئلة والرد عليها.

صاحب القلم (Penholder)

هناك ممارسةٌ غير رسمية في مجلس الأمن تسمَّى penholder، أي «صاحب القلم». ويشير دور «صاحب القلم» إلى عضو المجلس الذي يقود التفاوض على قرارٍ ما متعلق ببندٍ معينٍ من بنود جدول أعمال المجلس وصياغة تلك القرارات. ولا توجد عادةً صلةٌ منظمةٌ بين رئيس المجلس و»صاحب القلم» في هذا البند من جدول الأعمال. لصاحب القلم دورٌ مهمٌّ جداً يمكن استخدامهٍ من أجل ضمان الوصول الى صياغة للقرارات تكون معبرةً عن الوضع، ومنصفة، ولا تقلل من المكتسبات السابقةً أو من معايير حقوق الإنسان.

إذن، من الضروري للمنظمات غير الحكومية أن تعرف من هي الدولة «صاحبة القلم» بالنسبة للموضوع على جدول الأعمال، أو القرار الذي يتم التفاوض عليه، في أي وقت من الأوقات تتم فيه إحالة موضوع إلى مجلس الأمن، ويستدعي هذا العمل تكثيف إجراء اللقاءات المسبقة مع ممثلي هذه الدولة، بما في ذلك على جانب جلسات المجلس، ومن خلال ممثلي هذه الدولة في فلسطين، أو من خلال إرسال معلومات موثقة قصيرة حول الموضوع من أجل ضمان صدور قراراتٍ منصفة.

مجلس الأمن والوضع في فلسطين

كما ورد سابقاً، فلسطين ليست دولةً عضواً في الأمم المتحدة، بالتالي لا يمكن لها أن تكون دولةً عضواً في مجلس الأمن. لهذا، تقوم فلسطين بالاعتماد على الدول الأخرى الصديقة ورئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة من أجل الدعوة لعقد جلساتٍ طارئةٍ للمجلس في الحالات الطارئة متى دعت الحاجة، ولدعم الموقف الفلسطيني داخل المجلس.

يُذكر أنه منذ سنوات عدة، أصبحت لدى مجلس الأمن جلسة مناقشة شهرية عادية بشأن الوضع فَي الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية. ويقوم مجلس الأمن حينها بالاستماع إلى مداخلاتٍ من الممثلية الفلسطينية، كما يمكن خلالها تقديم مداخلاتٍ من المنظمات غير الحكومية.

إضافةً إلى هـذا، أكـد مجلـس الأمن في القـرار 2334، الـذي أصـدره حـول المسـتوطنات الإسرائيليـة في 2016، أن «إنشـاء إسرائيـل المسـتوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، يما فيها القـدس الشرقيـة، ليسـت لله أي شرعيـة قانونيـة، ويشـكل انتهـاكاً صارخاً بموجـب القانـون الـدولي، وعقبـة كبرى أمـام تحقيـق حـل الدولتـين وإحـلال السـلام العـادل والدائـم والشـامل». وقـام المجلـس من خلال القـرار بالطلـب من الأمـين العـام تقديـم تقارير دورية للمجلـس كل ثلاثـة أشـهر. لهـذا، يتم إعـداد التقارير من مكتب الأمين العـام في سكرتارية الأمـم المتحدة في نيويورك، ويتم بعد ذلك نقـاش التقارير هـذه في جلسـة مفتوحـة لمجلـس الأمـن.

يقدم الأمين العام أربعة تقارير سنوية في آذار/مارس وحزيران/يونيو وأيلول سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر.

☀ تشكل هـذه التقاريـر فرصةً جيـدةً للمنظـمات غير الحكوميـة الفلسـطينية لتزويـد مكتب الأمـين العـام بمعلومـات مُسـبقة بشـأن وضع المـرأة والفتـاة الفلسـطينيتين، وتأثير الاسـتيطان والمسـتوطنات والمسـتوطنين عليهـن.
 كـما يمكـن للمنظـمات غير الحكوميـة القيـام بترتيبـاتِ بمسـاعدة الممثليـة كـما يمكـن للمنظـمات غير الحكوميـة القيـام بترتيبـاتِ بمسـاعدة الممثليـة

بخصوص أسماء الدول المنتخَبة لعضوية مجلس الأمن وتلك التي ستتولى دور الرئاسة في المستقبل من خلال <u>الضغط هنا</u>، أو فتح الرابط الإلكتروني: <u>-Secu</u> rity Council Presidency | United Nations Security Council

رئاسة مجلس الأمن حتى نهاية 2023

نهاية مدة العضوية	الشهر/ الرئاسة	الرئاسة
31 كانون الأول/ديسمبر 2022	كانون الأول/ديسمبر 2021	النيجر
31 كانون الأول/ديسمبر 2022	كانون الثاني/يناير 2022	النرويج
عضو دائم	شباط/فبراير 2022	روسيا الاتحادية
31 كانون الأول/ديسمبر 2023	آذار/مارس 2022	الإمارات العربية المتحدة
عضو دائم	نيسان/أبريل 2022	المملكة المتحدة
عضو دائم	أيار/مايو 2022	الولايات المتحدة
31 كانون الأول/ديسمبر 2023	حزيران/يونيو 2022	ألبانيا
31 كانون الأول/ديسمبر 2023	تموز/يوليو 2022	البرازيل
عضو دائم	آب/أغسطس 2022	الصين
عضو دائم	أيلول/سبتمبر 2022	فرنسا
31 كانون الأول/ديسمبر 2023	تشرين الأول/أكتوبر 2022	الغابون
31 كانون الأول/ديسمبر 2023	تشرين الثاني/نوفمبر 2022	غانا
31 كانون الأول/ديسمبر 2023	كانون الأول/ديسمبر 2022	الهند

2.3.2 الجمعية العامة

العضوية والأدوار

الجمعية العامة هـي جهـاز التـداول ووضع السياســات الأســاسي في الأمـم المتحدة. ولجميع الـدول الأعضاء الـ193 في الأمـم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة، ما يجعل الجمعية العامة الجهاز التمثيلي الأســاسي في الأمـم المتحدة. للجمعية العامة صلاحية أساسـية في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وتعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن. وبموجب ميثاق الأمـم المتحدة، تحتـل الجمعيـة العامـة موقعـاً مركزيـاً في الأمـم المتحدة. كـما تنتخب الجمعيـة العامـة مجالس وهيئـات الأمـم المتحدة الأخـرى، بمـا في ذلك مجلس حقـوق الإنسـان.

للجمعية العامة ست لجان أساسية، هم:

- اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي.
 - اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية.
- اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.
- اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.
 - - اللجنة السادسة: اللجنة القانونية.

يتم تمثيل كل دولة عضو بشخصٍ واحدٍ في كل لجنة من اللجان الرئيسة الست، وللـدول الأعضاء أنَّ تضع مستشارين/مستشارات أو خبراء/خبيرات أو ما شابه في تلك اللجان. الفلسطينية في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي لديها الخبرة بعمل مجلس الأمن، من أجل تقديم مداخلات من قبل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية أمام المجلس في هذه الجلسات.

يمكن الوصول إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين من خلال الضغط هنا ، أو فتح الرابط الإلكتروني: <u>مجلس الأمن - لجنة الأمم المتحدة</u> المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (.un.).

معلومات عملية إضافية

- يمكن الدخول إلى الصفحة الرسمية لمجلس الأمن من خلال الضغط هنا،
 أو فتح الرابط الإلكتروني: الأمم المتحدة مجلس الأمن (un.org).
- يمكن البحث عن قرارات مجلس الأمن بحسب السنة من خلال <u>الضغط</u> <u>هنا</u>، أو فتح الرابط الإلكتروني: <u>قرارات مجلس الأمن | الأمم المتحدة -</u> مجلس الأمن(un.org).
- يمكن إيجاد معلومات بشـأن سـجل التصويـت عـلى القـرارات (مـن هـي الدول التي صوتت مع القـرارات المختلفة، وتلك التي عارضـت القـرار، وتلك التي امتنعت عن التصويت) من خلال المكتبة الرقمية للأمم المتحدة من خلال الضغط هنـا، أو فتـح الرابـط الإلكـتروني: - United Nations Digital خلال الضغط هنـا،
- يمكن متابعة جلسات مجلس الأمن عن بُعد (من خلال البث المباشر أو سـماع تسـجيل الجلسات السـابقة) من خلال الضغيط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: United Nations Media.

التصويت

لـكل دولة من الـدول الأعضاء في الجمعية العامة صوتُ واحد، وجميعها تتمتع بالحقوق نَفسها على السـواء، فلا يوجد حق النقض أو أيّ ميزات أخرى للـدول الأعضاء في الجمعية العامة. ويتطلب اسـتصدار قرارٍ من الأمم المتحدة بشأن المسـائل المهمـة، مثـل السـلم والأمـن وقبـول عضوية دولٍ جديـدة ومسـائل الميزانية، موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، فيما تصدر القرارات بشأن القضايا الأُخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سـنوياً رئيسـاً لدورتهـا، ويشـغل ذلـك المنصب مـدة سـنة واحـدة.

تتمتع دولة فلسطين بدعوة عامة لحضور جلسات الجمعية العامة كدولة غير عضوٍ لها صفة المراقب. ويعني هذا أنها لا تتمتع بالحقوق والمزايا الَّتي يتمتع بها الأعضاء، بما في ذلك الحق في التصويت.

الدورات

الدورات العادية: تجتمع الجمعية العامة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الثاني/ الثول/ديسمبر من كل عام (الجزء الرئيس)، وبعد ذلك، من كانون الثاني/ يناير إلى أيلول/سبتمبر (الجزء المستأنف)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن طائفة واسعة من المواضيع الفنية على النحو الذي يصدر به تكليفٌ من خلال قراً راتها. وتَّنعقد الجمعية العامة عادةً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

الدُّوراتُ الاستُثنائيةِ: وتنعقَّد ٱلْجَمُّعية العامة في دورةٍ استثنائيةِ طارئة خلال أربع وعشرين ساعةً من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلباً بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أيّ تسعةٍ من أعضائه (أي أعضاء محلس الأمن).

الحورات السينتنائية الطارئية (متحدون من أجل السلام): يجوز للجمعية العامية، عملاً بقرارها المُعنون «متحدون من أجل السلام» (القرار 377 العامية، عملاً بقرارها المُعنون «متحدون من أجل السلام» (القرارية طارئية طارئية طارئية طارئية طارئية كلال 24 ساعة، إذا بدا أن هناك تهديداً للسلام أو خرقاً للسلام، أو أنّ هناك خلال 24 ساعة، إذا بدا أن هناك تهديداً للسلام أو خرقاً للسلام، أو أنّ هناك

عملاً من أعمال العدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبيٍّ من جانب عضو دائم (أي باستخدام حق النقض – الفيتو)، حين ذلك يمكن للجمعية العامةً أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين. ويمكن أن تنعقد هذه الدورات الستثنائية الطارئة بطلب أيّ عضو من أعضاء الجمعية العامة وموافقة أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. ويجدر التشديد على أنه تنتج عن هذه الدورات الاستثنائية توصيات وليست قرارات.

تم عقد الدورة الاستثنائية الطارئة اللجمعية العامة لأول مرة في نيسان/أبريل 1997 بعد سلسلة من جلسات مجلس الأمن والجمعية العامة للنظر في بدء بناء مستوطنة هارهوما في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة. واستنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة في 13 حزيران/يونيه 2018 بناء على طلب الدول الأعضاء للنظر في قرار حول ''حماية السكان المدنيين الفلسطينيين".

علنية الجلسات

تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسة علنيةً ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان اللُخرى واللجان الفرعية علنية أيضاً ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. كل قرارات الجمعية العامة المتخذة في جلسة سريةٍ تُعلَن في جلسةٍ علنية تتلوها بوقتٍ قريب. ويجوز لرئيس اللجنة المعنية أن يُصدر بلاغاً بها بواسطة الأمين العام عند انتهاء كل جلسةٍ سريةٍ من جلسات اللجان الرئيسة وغيرها من اللجان واللجان الفرعية.

يتم خلال اجتماعات الجمعية العامة من كل عامٍ عقدٌ جلساتٍ رفيعة المستوى مخصصة لرؤساء الدول.

الرئيس ونواب الرئيس

تنتخب الجمعية العامة رئيساً، إضافة إلى 21 نائباً للرئيس، قبل ثلاثة أشهر على الثقل من افتتاح الدورة التي سيقومون برئاستها ما لم يتقرر خلاف ذلك. ولا يمارس الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون على هذا النحو وظائفهم إلا في بداية الدورة التي انتُخبوا لها، ويتولون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة. وتُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب. يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة واختتامها، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام نظام الجمعية العامة، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبتُّ في نقاط نظام. وللرئيس أن يقترح على الجمعية العامة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يُسمَح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإغلاق قائمة المتكلمين أو إغلاق باب المناقشة، وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو منعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث. لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده التصويت بدلاً منه.

ومنـذ الـدورةِ الـ60 التـي عُقِـدت عـام 2005، أصبـح عُرفـاً أن يختـار الرئيـس المنتخب رؤيـة ذات بُعـد عالمـيِّ للمناقشـة في الجلسـة العامـة المقبلـة للـدورة، ويُختـار هـذا العنـوان بنـاًءً عـلى مناقشـاتٍ غير رسـميةٍ مع الـدول الأعضاء ورئيـس الجمعيـة العامـة المنتهيـة ولايتـه والأمـين العـام.

يمكن أن تستخدم المنظمات غير الحكومية الفلسطينية فرصة إجراء الجمعية العامة النقاش على المواضيع العالمية العامة لربط الموضوع بانتهاكات حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات، وإلقاء المداخلات أمام الجمعية العامة بحسب الموضوع والاقتضاء. وحيث إنه يمكن معرفة هذه المواضيع بعد انتخاب الجمعية العامة رئيسها وإعلانه/إعلانها رؤيته/رؤيتها، الأمر الذي يعني أن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لن يكون لديها الوقت الكافي للإعداد والسفر، فإنه يمكن التنسيق لهذا الموضوع مع منظماتٍ دوليةٍ شريكةٍ يمكن لها أن تقدم المدخلات بالنيابة عن الائتلاف والمؤسسات الأعضاء.

تقوم الجمعية العامة دورياً بالتطرق والبحث في موضوع المرأة والسلام والأمن من خلال برنامج عملها في الدورات العادية التي تبدأ في أيلول/سبتمبر من كل عام، إذ يتم بحث المواضيع من خلال المناقشات حول البلدان والمناقشات المواضيعية.

معلومات عملية إضافية

- يمكن إيجاد معلومات عامة حول الجمعية العامة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: الجمعية العامة للأمم المتحدة(un.org).
- يمكن الاطلاع على برنامج الدورات من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكترونى: الدورات السابقة – الجمعية العامة للأمم المتحدة (un.org).
- يمكن إيجاد المعلومات بشأن التصويت على القرارات من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: -Search Results - United Nations Digi
 .tal Library System
- يمكن متابعة الجلسات عن بُعد أو مشاهدة تسجيل جلساتٍ سابقةٍ من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: UN Web TV.

يمكن الوصول إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: الجمعية العامة - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(.un). org).

لَجَنَـةَ الأُمـمَ المتحـدة المعنيـة بممارسـة الشـعب الفلسـطيني لحقوقـه غـير القابلـة للتـصرف

قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بحسب القرار 3376 في تشرين الثاني/نوفمبر 1975، وطلبت منها أن توصي بوضع برنامج تنفيذٍ من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف المتمثلة

شُعبة حقوق الفلسطينيين

تضطلع شُعبة حقوق الفلسطينيين بمهام أمانة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتقوم بالمهام الأساسية التالية:

- تنظيم اجتماعات اللجنة واجتماعات مكتبها في مقر الأُمم المتحدة.
 - رصد المستجدات السياسية وغيرها من المستجدات ذات الصلة.
 - تنظيم برنامج الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.
- تطوير وتغذية نظام الأُمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني الناشطة التي تُعنى بهذه المسألة.
- تنظيم الاحتفال السنوي باليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (29 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام).
- تنظيم برنامج تدريبٍ سنويٍّ في مقر الأُمم المتحدة وعدة حلقات عمل لبناء القدرات لفائدة موظفَى دولة فلسطين.

لقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مهمة «التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها». وتنفيذاً لهذه الولاية، أنشئت على مر السنين شبكة تضم أكثر من 1000 منظمة من منظمات المجتمع المدني في جميع مناطق العالم تُعنَى بقضية فلسطين. وتضم هذه الشبكة منظمات متنوعة، من بينها: منظمات غير حكومية وطنية ودولية، ومنظمات مشاركة في أنشطة سياسية وإنسانية، ومنظمات غير حكومية وطنية حكومية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان أو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجماعات تضامن، وجمعيات خيرية أو ذات منحى عملي، وكنائس، ومؤسسات أكاديمية، ونقابات عمال، وروابط مهنية، ومنظمات تُعنى بالنساء والأطفال واللاحئين والمعتقلين.

في تقرير المصير من دون تدخُّلِ خارجيّ، وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين، وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين، وفي العودة إلى دياره وممتلكاتُ التي شُرِّد منها. وقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة التي تقدم لها تقارير سنوية. وأنشأت الجمعية العامة شعبة حقوق الفلسطينيين لتقوم بمهام أمانة اللجنة، ووسّعت تدريجياً نطاق ولاية اللجنة بمرور الوقت.

تتشكل اللجنة من ممثلي 25 دولةً إضافةً إلى عددٍ من الدول المراقبة. وبحسبٍ قرارٍ اتخذته اللجنة عام 1976، دُعيت منظمة التحريرُ الفلسطينية، بوصفها ممثلاً للشعب الفلسطيني والجهة الرئيسة في قضية فلسطين، إلى المشاركة في مداولات اللجنة بصفة مراقب.

تجتمع اللجنة من أربع إلى ست مرات في السنة، حسب الحاجة.

تقوم اللجنة بتقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة، إذ تقوم اللجنة بتقديم المعلومات حول استعراض السياق السياسي المتعلق بقضية فلسطين، والإجراءات التي اتخذتها اللجنة وشُعبة حقوق الفلسطينين، بما في ذلك التوعية بقضية فلسطين، وحشد أعضاء السلك الدبلوماسي، والتعاون مع المنظمات الحكومية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ومن ثم استنتاجات اللجنة وتوصياتها.

كما يقوم رئيس اللجنة بإلقاء بيانات في الجلسات التي يعقدها مجلس الأمن بشـأن الحالـة في الـشرق الأوسـط، بمـا في ذلـك قضيـة فلسـطين، وذلـك كل ثلاثـة أشـهر.

فوائد اعتماد المنظمات غير الحكومية من قبل اللجنة

بحسب الموقع الرسمي للجنة، فإن فوائد اعتماد المنظمات غير الحكومية في اللجنة تكمن فيما يلى:

«تُدعى منظمات المجتمع المحني المعتمدة لحضور جميع الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تُعقد تحت رعاية اللجنة، ويمكنها المشاركة في المناقشات، وكذلك الإدلاء ببيانات، إما شفوياً أو خطياً. ويجوز لها تقديم تقارير وبيانات خطية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بقصد تعميمها على أعضاء اللجنة والمراقبين. وتتاح أمامها فرصة عرض منشوراتها أثناء تلك الاجتماعات بعد أن تفحصها الأمانة العامة بشكل مُسبق. وتُدعى منظمات المجتمع المدني المعتمدة أيضاً إلى تقديم اقتراحات بشأن تحضير وتنظيم مناسبات المجتمع المدنى التى تُعقد تحت رعاية اللجنة.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة أن تستخدم هذه الاجتماعات الدولية منبراً لمناقشة مبادراتها وحملاتها وآرائها وأفكارها. ويمكنها الاتصال ببعضها من أجل تنسيق أنشطتها وإجراء مقابلات مع ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية. ويمكنها حضور حلقات النقاش التي يقدم أثناءها خبراء من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، معلوماتٍ وتحليلاتٍ عن عملهم وكذلك عن التطورات السياسية والإنسانية الراهنة.

وتصدر تقارير الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ضمن منشورات الشعبة. وتُعمَّم هـذه التقارير عـلى نطـاق واسـع، وذلك ليـس فقـط عـلى شـبكة منظـمات المجتمع المـدني المعتمـدة، ولكـن أيضـاً عـلى الحكومـات والكيانـات الحكوميـة الدولية وكيانـات منظومة الأمم المتحدة، وعلى الخبراء الذين يشـاركون في هـذه المناسـبات، وعـلى الجهـات الأخـرى المهتمـة بهـذه المسـألة. وتُنـشر أيضـاً عـلى موقـع «قضيـة فلسـطين» الـذي تديـره الشـعبة.

وعند الاقتضاء، يتشاور أعضاء اللجنة و/أو موظفو الشعبة مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة بشأن المسائل المتصلة بقضية فلسطين. وتتلقى منظمات المجتمع المدني أيضاً جميع المنشورات التي تصدرها الشعبة وغيرها من المواد الإعلامية ذات الصلة».

من المهم الإشارة إلى أنّ اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف لا يُعطي هذه المنظمات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأُمم المتحدة، إذ إن هذا الاعتماد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتبع إجراءات ومعايير مختلفة عن الاعتماد لدى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

(انظرى أدناه حول الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)


- * تقـوم شُـعبة حقـوق الفلسـطينيين بنـشر المعلومات دورياً بشـأن أنشـطة وأعـمال المنظـمات غـير الحكوميـة المتعلقـة بفلسـطين. يمكـن إرسـال المعلومـات عـبر الاتصـال بالشـعبة مـن خـلال الضغـط هـنا، أو فتـح الرابـط الإلكـترونى: Contact Us Question of Palestine (un.org).
- ♦ وتُقومُ الشَّعبَةُ بإصدار نشرةِ شهرية عن أنشطة الأُمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى إزاء الشعب الفلسطيني. يمكن الحصول على النشرة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط: -Monthly Bulletin (Action by UN Sys خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط: -Lem and IGOs Relevant to Question of Palestine) Question of Palestine
- كما تقوم بأنشطة دورية من الاجتماعات والمؤتمرات لدعم الشعب الفلسطيني والمنظّمات غير الحكومية. يمكن الوصول إلى معلوماتٍ عن أنشطة الشعبة القادمة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: (Upcoming Events Question of Palestine (un.org إلى البريد الإلكتروني للشعبة لاستلام المعلومات دورياً من الشعبة من https://app.mdirector. خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: .com/render-subscription-form/empld/84424/formId/2/lang/en

معلومات عملية إضافية

- يمكن الاطلاع على عمل اللجنة ووثائقها وأسئلةٍ متكررةٍ بشأن عملها من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: الرئيسية لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (un.).
- يمكن الاطلاع على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة والدول المراقبة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: أعضاء اللجنة لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(un.org).
- يمكن الإطلاع على جميع تقارير اللجنة السابقة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (un.org).
- يمكن الاطلاع على معلومات بشأن شعبة حقوق الفلسطينيين من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: تعريف بشعبة حقوق الفلسطينيين
 الجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير (uṇ.org).
- للاطلاع على نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، بما في ذلك الوثائق والخرائط ومعلومات عن تاريخ المسألة الفلسطينية، يمكن الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(un.org).
- يمكن الاطلاع على معلومات عن كيفية اعتماد المنظمات غير الحكومية من قبل اللجنة وكيفية تقديم طلب الاعتماد من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: اطلب الاعتماد لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلس طيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (un.org).

★ أنشـأت شـعبة حقـوق الفلسـطينيين وطـورت نظـام اللهُمـم المتحـدة الإلكتروني للمعلومـات المتعلقـة بقضيـة فلسـطين، وهـو مجموعة مـن وثائـق الأمم المتحـدة الحديثـة والقديمـة المتعلقـة بقضيـة فلسـطين والمسـائل اللهُخـرى المتصلـة بالحالـة في الـشرق الأوسـط وبمسـاعي إحـلال السـلام. ويشـمل هـذا النظـام نصوصـاً صـادرة باللغـة الإنجليزيـة اساسـا، السـلام. ويشـمل هـذا النظـام الوثائـق الصـادرة باللغـات الرسـمية اللخـرى للأمـم المتحدة. يمكن الوصول هنا إلى نظام الأمـم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضيـة فلسـطين

مثـال عـلى أنشـطة اللجنـة المعنيـة بممارسـة الشـعب الفلسـطيني لحقوقـه غـبر القابلـة للتـصرف



3.3.2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتشكل المجلس من 54 دولةً يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيس لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، وما يتصل بها من أعمال الوكالات المتخصصة (14 وكالة متخصصة) والمؤسسات الأخرى. وهناك في المجلس 9 لجان «فنية»، وخمس لجان إقليمية. تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخاب 54 دولة لعضوية المجلس لفترات متداخلة، مدة كلَّ منها ثلاث سيوات. وتُخصَّص لعضوية المجلس على أساس التمثيل الجغرافي، إذ تُخصَّص 14 مقعداً للدول الأفريقية، و14 مقعداً للدول الآسيوية، و6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و13 مقعداً لـدول أوروبا الثخري.

☀ لا توجد في نظام الأُمم المتحدة مجموعةٌ جغرافيةٌ منفصلةٌ للدول العربية،
 إذ تنقسم الدول العربية بين المجموعة الآسيوية والمجموعة الأفريقية.

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً مركزياً في أجندة التنمية المستدامة، إذ يتم سنوياً عقد المنتدى السياسي رفيع المستوى، الذي تتم من خلاله مناقشـة التقـدم المحـرز في أجنـدة 2030، بمـا في ذلـك مـن خـلال مناقشـاتٍ سـنويةٍ عـلى أهـدافٍ محـددة وأيضـاً مواضيع محـددة.

- * تُعَـدّ لجنـة وضع المـرأة Commission on the Status of Women (CSW) المـرأة العاملـة تحـت المجـاس الاقتصـادي والاجتماعـي.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي لغرب آسيا (الإسكوا) هـو أحد المجالس الإقليمية العاملة تحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اعتـماد المنظـمات غـير الحكوميـة مـن قبـل اللجنـة المعنيـة بممارسـة الشـعب الفلسـطيني لحقوقـه غـير القابلـة للتـصرف

بحسـب المعلومـات المتوفـرة عـلى الموقـع الإلكـتروني لشُـعبة حقـوق الفلسـطينيين، ينبغـي لمنظـمات المجتمـع المـدني التـي ترغـب في المشـاركة في الأنشـطة والاجتماعـات التـي تُنظُّـم تحـت رعاية اللجنـة المعنيـة بممارسـة الشـعب الفلسـطيني لحقوقـه غـير القابلـة للتـصرف أن:

- ، تكـون منظمـةً غـير ربحيـةٍ معترفـاً بهـا عـلى الصعيـد المحـلي أو الوطنـي أو الـدولى.
- تدعم <u>ميثاق الأمم المتحدة</u> ومبادئ القانون الدولي وإعمال حقـوق الشـعب الفلسـطيني غير القابلة للتـصرف، وأولها حقـه في تقرير المصير.
- ، تُبرهـن على آنَّ لديها برامج فعلية لدعم إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، أو أن لديها نية جادة في تنفيذ برامج من هـذا القبيل.
- وباُب المشاركة مُفتوحٌ أمام المنظمات غير الحكومية التّي تمنعها ولايتها من القيام بأنشطة دعوية، ولكن عملها يشمل غايات وبرامج إنسانية، بما في ذلك في مجال التنمية، تعود بالفائدة على الشعب الفلسطيني.
- ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تعتقد، لسبب أو لآخر، أنها لا تستوفي معايير الاعتماد، لكنها مهتمةٌ بقضية فلسطينً أن تطلب وضعها على قائمة العناوين البريدية لشُعبة حقوق الفلسطينيين من أجل حضور احتماعات المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب.
 - لتقديم الطلب، يجب ملء استمارة الاعتماد، ثم إرسالها.

يمكن الاستفادة من وثائق الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية في دعم العمل حول أجندة المرأة والسلام والأمن، من حيث استخدامها والإشارة إليها في التحليل والأدبيات والمداخلات مع الدول، خاصةً أنها وثائق رسمية للأمم المتحدة. سنوية كحدٍّ أقصى لممثليها في نيويـورك، و7 تصاريـح في جنيـف، و7 تصاريـح فى فيينـا.

خطوات الحصول على الصفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة

هنــاك خطــواتٌ وإجـراءاتٌ عــدة يجـب اتباعهـا مــن أجــل الحصــول عــلــى الصفــة الاستشــارية، وهــــى أساســاً مــا يــلـى:

1- يتـم أولاً تسـجيلٌ ملـف المنظمـة عن طريـق الإنترنـت وإرسـاله للتدقيـق مـن قبـل الفـرع المكلـف في الأمـم المتحـدة.

2- تقديم الطلب على الإنترنت: كخطوة تالية بعد أن يتم إعلام المنظمة أن تسجيل ملفها تـم قبولـه، يُطلَب مـن المنظمة تعبئة وتقديـم طلب يحتـوي على الستبانة على الإنترنت وإرسال المستندات المساعدة. لا يمكن أن تُقِبَل استمارة الطلب عبر الإنترنت إلا في اثنتين من لغات عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، هـما الإنجليزية والفرنسية. هناك عددٌ من الملفات والوثائق الأساسية المتعلقة بالمنظمة يجب إرفاقها بالطلب.

3- يتم استعراض الطلبات المقدّمة من قبل فرع المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاستعراض المعلومات.

4- عندما يصبح الطّلب كاملا ويوضع على جدول اعمال لجنة المنظمات غير الحكومية، يتم إرسال رسالة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية لإطلاعها بذلك ودعوتها إلى إرسال ممثلين اثنين كحد أقصى ليكونا حاضرَين خلال الدورة. 5- تجتمع اللجنة مرتين في السنة لتقرر أيّ المنظمات التي تقدمت بالطلبات للحصول على مركز استشاري، وتقوم بعد النقاش بتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن للجنة طرح النسئلة للمنظمة غير الحكومية. يتم إرسال مثل هذه النسئلة على الفور إلى المنظمات غير الحكومية من قبل الأمانة العامة. وينبغي أن يكون الرد من قبل المنظمات غير الحكومية في أسرع وقتٍ ممكنٍ من أجل المساعدة في أخذ اللجنة قراراً وتتنبيل.

6- تقوم اللجنة بتبني توصياتها، ويتم نشر توصيات اللجنة في تقرير وتقديمه إلى الاجتماع المقبل للمجلس الاقتصادى والاجتماعي للموافقة النهائية. الصفـة الاستشــارية للمنظــمات غـير الحكوميــة لــدى المجلــس الاقتصــادي والاجتماعــى

تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يُجريها المجلس مع هيئاتٍ دولية، كما أنه قد يُجريها، إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئاتٍ أهلية، وبعد التشاور مع عضو «الأمم المتحدة» المعنى بذلك».

يظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة الرئيسة الوحيدة التي تمنح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية داخل منظومة الأمم المتحدة. تمنح هذه الصفة الفرصة للأمم المتحدة في الاستفادة من المعلومات والخبرة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية، وفي الوقت ذاته تُعطي هذه الفرصة للمنظمات غير الحكومية فرصة التعبير عن آرائها والتأثير على مداولات أجسام الأمم المتحدة المختلفة والتأثير على القرارات المتخذة.

يمكن لمنظمةٍ غير حكوميةٍ ذات الصفة الإستشاريِّة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنَّ تُدلي ببياناتِ خطيةٍ وشفويةٍ في فعاليات واجتماعات أجسام الأمم المتحدة وهيئاتها، وأنَّ تنظم أحداثاً جانبية، وتدخل مقار الأمم المتحدة، وتملك فرصاً للتواصل الإلكتروني.

ومـن المهـم ملاحظـة أنّ المجلـسِ الاقتصـادي والاجتماعـي لا يقـدم أيّ تمويـلٍ أو دعـم ماليّ مـن أيّ نـوعٍ إلى أيّ مـن المنظـمات الشريكة لـه, أي الحاصلـة عـلى الصفـةُ الاستشـارية.

يمكن لـكل منظمةٍ غير حكوميةٍ ذات مركزٍ استشـاريٍّ لـدى المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي تعيـينُ ممثلـين للحصـول عـلَى تصاريح سـنوية تمنحهـم إمكانيـة الدخـول إلى مقـار الأمـم المتحـدة، وهـي سـاريةٌ حتـى 31 كانـون الأول/ديسـمبر مـن كل عـام. ويمكـن لـكل منظمـةٍ غـير حكوميـة طلـب مـا يصـل إلى 7 تصاريح

جميع المعلومات المتعلقة بعملية تقديم الطلبات والاستمارات والمعلومات المطلوبة متوفرة من خلال <u>الضغط هنا</u>، او فتح الرابط الإلكتروني: <u>Welcome</u> to csonet.org | Website of the UN DESA NGO Branch. At your service

لحنة وضع المراة

لجنة وضع المرأة هـــ إحـدى لجان المجلـس الاقتصادى والاجتماعــ الفنيـة، وهــ ا بذلك مشكلة من الـ54 دولة (اي ان عضويتها هـي عضوية المجلـس الاقتصادي والاجتماعـي نفسـها)، تعقـد اللجَنـة اجتماعـا رسـمياً عامـا سـنويا للمثـلي الـدولُ يمكن ان تحضره المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية لدى المجلـس الاقتصادي والاجتماعـي. ويتـم في هـذا الاجتـماع عقـدُ جلسـاتِ عامـةِ وجلسات جانبية مواضيعية تنظمها الأمم المتحدة يمكن ان تحضرها المنظمات غير الحكوميـة، وتقديـمُ الكلـمات والتدخـلات خلالهـا. وتشـكل UN Women سـكرتارية المنتـدي الرسـمى.في عام 1996، توسـعت ولاية لجنة وضع المراة، إذ اصبحت تضطلع بـدور رئيس فـى رصـد واسـتعراض التقـدم المحرز والمشـاكِل فـى ـ تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بَيجينَ، وفي تعميم المنظور الجنساني في انشطةً الأمم المتحدة. وعليه، تقوم اللجنة كل 5 سـنوات بمراجعة الإنجازات التــى تــم تحقيقها والتحديات في تنفيذ منهاج عمل بيجين من قبل جميع الـدول.

الـدورة السـنوية للجنـة هــى عـادة لمـدة اسـبوعين، يجتمـع فيهـا ممثلـو الـدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدنى وكيانات الأمم المتحدة في مقـر الأمـم المتحـدة في نيويـورك. وتتـم مناقشـة التقـدم المحـرز والثغـرات فيّ تنفيـذ إعـلان ومنهـاج عمـل بيجـين لعـام 1995، ونتائج الـدورة الاسـتثنائية

الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي عُقدت عام 2000 (بيجين+5)، فضلا عن القضايا الناشئة التبي تؤثر على المسَّاواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تتفقَّ، الـدول الأعضاء عـلى اتخاذ المزيـد مـن الإجـراءات لتسريـع التقـدم وتعِزيـز تمتـع المرأة بحقوقها في المجالات السياسية والاقتصادية والَّاجتماعيةُ. وتُحال نتائجٌ كل دورة وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمتابعة.

إضافة إلى هـذا، يتـم خلال لجنـة وضع المراة في كل عام تنظيـم منتـدي مـواز ـ للمنظـمات غـير الحكوميـة يسـتمر مـدة اسـبوعيّن، وتحـضره مئـات المنظـماتُ من كافة انحاء العالم. ولا تقتصر المشاركة في هذا المنتدى على المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشاريةَ، وإنما يمكن أيضاً لأي منظمةٍ ـ التسجيل والمشاركة في هذا المنتدى. ويجب التسجيل للمشاركة فيه مسبقاً مـن خـلال الموقـع الرسـمى للمنتـدى المـوازى (gro.wscogn//:sptth)). كـما يمكن للمنظمات غير الحكومية خلال فترة المنتدى الموازى تنظيم الندوات والمناظرات والمعارض الفنيـة وغيرهـا مـن الأنشـطة. منـذ بدايـة جائحـة كورونـا، اصبح مـن الممكـن للمنظـمات غـير الحكوميـة تنظيـم انشـطتها عـن بُعـد عـن طريق الإنترنت. وتعقد اعماله باللغة الإنجليزية. ولا تقتصر المشاركة في هذا المنتدى على المنظمات غير الحكومية الداصلة على الصفة الإستشارية بل يمكن لأي منظمـة التسِـجيل والمشـاركة في هـذا المنتـدي. ويجب التسـجيل ـ للمشاركة فيه مسبقا من خلال الموقع الرسمى للمنتدى الموازي (sptth:// /gro.wscogn/). يمكن للمنظمات غير الحكومية خلال فترة المنتدى الموازى تنظيم الندوات والمناظرات والمعارض الفنية وغيرها من الأنشطة. منذُ بداية جائحة كورونا، اصبح من الممكن للمنظمات غير الحكومية عقد انشطتها عن بعد عن طريق الإنترنت.

لجنة وضع المرأة– الدورة 66، أذار/مارس 2022

المواضيع ذات الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق تغيرُّ المناخ والسياسات والبرامج البيئية والحد من مخاطر الكوارث.

معلوماتٌ عمليةٌ إضافية

يمكـن الحصــول عـلى معلومـات بشــأن المواضيـع الرئيســة التــي ســتتم مناقشــتها فـي لجنــة وضــع المــرأة مــن خـلال <u>الضغــط هـنــا</u>، أو فتــح الرابــط الإلكــترونى: <u>E/RES/2020/15 (undocs.org)</u>.

 يمكن الحصول على معلومات عامة عن لجنة وضع المرأة والدورات السابقة (متوفرة فقط بالإنجليزية) من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: Commission on the Status of Women | UN Women

 یمکن الحصـول عـلى معلومـات حـول المنتـدى المـوازي للمنظـمات غـیر الحکومیـة مـن خـلال الضغـط هـنـا، او فتـح الرابـط الإلكـتروني: //ngocsw.org

• يمكن الاطلاع على الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (Beijing+25) من خلال <u>الضغط هنا</u>، أو فتح الرابط الإلكتروني: https://www.unwomen.org/ en/csw/csw64-2020.

 يمكن الحصول على إعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال الضغط هنا، أو https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u1281/bdpfa_a.pdf

تتعلق الفقرات 131-149 من إعلان ومنهاج عمل بيجين تحديداً بالنساء خلال النزاعات، وتشير إلى الاحتلال الأجنبي، كما يشير الإعلان في عددٍ من الفقرات الأُخرى إلى الاحتلال الأجنبي. موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمـرأة في عـالم العمـل المتغـير (الاسـتنتاجات المتفـق عليهـا للـدورة الحاديـة والسـتين).

تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Womenبمتابعة جميع جوانب عمل لجنة وضع المرأة. وهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي الجهة المكلفة بتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورات لجنة وضع المرأة.

مشاركة المنظمات غير الحكومية

 يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال دورات لجنة وضع المرأة الرسمية، ولكن يقتصر هذا على المنظمات المعتمدة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي الحاصلة على الصفة الاستشارية.

يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية المعلومات الخطية، ولكن يقتصر هـذا على وثيقة واحدة مكتوبة إذا قدمت بشـكل فرديّ، ولا يجوز أن تتجاوز المعلومات الخطية مـن المنظمات ذات المركز الاستشـاري العـام لـدى المجلـس الاقتصـادى والاجتماعـس 2000 كلمـة، بمـا فـى ذلـك صفحـة العـلاف.

يمكن الاشتراك والأنضمام إلى عددٍ غير محددٍ من الوثائق والمعلومات المشتركة بين المنظمات غير الحكومية. لذلك، تُشجع سكرتارية لجنة وضع المرأة المنظمات غير الحكومية بقوةٍ على تقديمٍ بياناتٍ مشتركةٍ بالتعاون مع منظماتٍ غير حكوميةٍ أُخرى ذات مركزٍ استشاريٍّ مع المجلس الاقتصادي والاحتماعي ..

يُمكُن تقديثُم المعلومات الخطية بإحـدى اللغـات الرسـمية للأمـم المتحـدة، ويتـم نـشر المعلومـات عـلى الموقـع الرسـمي للجنـة وضـع المـرأة باللغـة الـواردة، فِي أقـرب وقـت إلى الـدورة.

يتم عادةً نشرُ مواَعيدً تقديم المعلومات والمداخلات عدة أشهرٍ قبل الدورة، ويمكن الحصول على المعلومات بشأن المواعيد من خلال هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

تعمل مفوضية الأُمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديمٍ أفضل الخبرات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

للوصول إلى معلومـات مفصلـة عـن أجسـام الأُمـم المتحـدة المختصـة بحقـوق الإنسـان يجـب اتبـاع ً الخطـوات التاليـة:

1. يمكن الدخول إلى موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من خلال فتح الرابط الإلكتروني: _https://www.ohchr.org/ar/ohchr home

2. يمكن الوصول الى معلومات مفصلة حول الصكوك الدولية وهيئات حقوق الإنسان من خلال فتح الرابط الإلكتروني: https://www.ohchr. تقـوق الإنسان من خلال فتح الرابط org/ar/instruments-and-mechanisms آليات حقـوق الإنسان

3. يمكن الوصــول الى قائمــة جميــع الصكــوك الدوليــة لحقــوق الإنســان مــن خــلال فتــح الرابــط الإلكــتروني: -https://www.ohchr.org/ar/instru ments-listings.

4. يمكن الوصـول الى قائمـة جميـع الصكـوك الدوليـة لحقـوق الإنســان مـن خــلال فتــح الرابــط الإلكـتروني: -https://www.ohchr.org/ar/instru. ments-listings.

1.4.2 مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة. تـم إنشـاء المجلـس بقـرارٍ مـن الجمعيـة العامـة في آذار/مـارس 2006. ويقـوم المجلـس بتبنـى قـرارات، ويقـوم بمراجعـة تنفيذهـا بحسـب المقتـضى.

4.2 أجسام الذُّمم المتحدة وآلياتها المختصة بحقوق الإنسان

هناك نوعان من الهيئات في الأمم المتحدة المسؤولة عن رصد حقوق الإنسان: من ناحية، توجد الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، إذ إنه تم إنشاؤها بقرارٍ من الجمعية العامة، وتُعرف أيضاً بالهيئات غير التعاقدية. وضمن هذه المجموعة، يوجد عدد من الإجراءات والهيئات الواقعة تحت مجلس حقوق الإنسان. ومن ناحية أُخرى، هناك الهيئات المؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية بحسب المعاهدات التي هـم اطراف فيها، وتُعرف عادةً بالهيئات التعاقدية.

★ الهيئـات غير التعاقديـة: وهـي عـدد مـن الأجسـام والهيئـات التـي تقـع تحـت مجلـس حقـوق الإنسـان، منهـا: السـتعراض الـدوري الشـامل، والإجـراءات الخاصـة المتعلقـة بالبلـدان، ولجـان التحقيـق. وتسـمى غير تعاقديـة لأنهـا لا تتعلـق بمعاهـدات معينـة، لكنهـا متصلـة بولايـات تـم تأسيسـها بموجـب الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة.

الهيئـاتً التعاقديـة: هــي لجـانٌ مكلفـةٌ بـالإشراف ومراقبـة تنفيـذ الــدول التزاماتهـا بحســب الاتفاقيـات الدوليـة لحقــوق الإنســان التي تُعــرف أيضـاً بالمعاهــدات. وتوجــد لــكل واحــدةٍ مـن الاتفاقيـات الدوليـة لحقــوق الإنســان العــشر لجنـةٌ خاصـةٌ مســتقلة تـشرف عـلى تنفيذهــا.

الهيئات الخاصة بحقوق الإنسان		
الهيئات التعاقدية	الهيئات غير التعاقدية	
10 لجان، واحدة لكل معاهدة	مجلس حقوق الإنسان	
أمثلة:	ويقع تحته:	
-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).	-الاستعراض الدوري الشامل.	
-لجنة حقوق الطفل.	-الإجراءات الخاصة المواضيعية.	
-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	-الإجراءات المتعلقة بالبلدان.	
-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	-لجان التحقيق.	

دورات المجلس

يعقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث دورات عادية في السنة، لفترات مجموعها عشرة أسابيع على الأقل. وهي تُعقد في آ**ذار/مارس** (أربعة أسابيع) و**حزيران/يونيو** (ثلاثة أسابيع) وأيلول/سبتمبر (ثلاثة أسابيع).

يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يعقد دورةً استثنائيةً في أيّ وقت لتناول أوضاع طارئة لانتهاكات حقوق الإنسان، وفي هذه الدالة ينعقد المجلس بطلب ثلث الدول الأعضاء فيه.

تم سابقاً عقد العديد من الدورات الاستثنائية للمجلس للنظر في أوضاع متفاقمة في فلسطين المحتلة، بما فيها في أيار/مايو 2021، حيث تم عقد الدورة الاستثنائية الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان حول الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية على الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية على خلفية الوضع المتفاقم في الشيخ جراح والهجوم على غزة. يمكن الحصول على وثائق الدورة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: Session30 30th special session of the Human Rights Council on the grave human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem – 27 May 2021

القرارات

يقوم المجلس في جلساته بتبني قرارات. وتركز القرارات على قضايا حقوق الإنسان الخاصة بالبلدان أو قرارات مواضيعية. يمكن أن تؤدي القرارات إلى اتخاذ إجراءات تساعد على معالجة هذه القضايا. على سبيل المثال، يمكن من خلال القرارات الدعوة إلى إجراء تحقيقات، أو الدعوة إلى إصدار تقارير من مكاتب الأمم المتحدة أو مسؤوليها. يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى إصدار قراراته بالتوافق، وفي الحالات التي لا يمكن فيها تحقيق هذا، يتم التصويت على القرار وتنبه بالأغلبية.

عضوية المجلس

يتألف المجلس من 47 دولةً عضواً تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وفترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا تجوز إعادة انتذابهم مباشرةً بعد شغل ولايتين متتاليتين. تستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي، إذ يتم توزيع المقاعد كما يلي:

- 1. الدول الأفريقية: 13 مقعداً.
- 2. الدول التسيوية: 13 مقعداً.
- د. دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى: 8 مقاعد.
 - 4. دول أوروبا الغربية ودول أُخرى: 7 مقاعد.
 - 5. دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد.

يتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص، هم: الرئيس وأربعة نواب للرئيس، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس. ويشغلون مواقعهم مدة سنة، وفقاً لدورة المجلس السنوية.

مسؤولية المجلس

مسؤولية المجلس الرئيسة هـي تعزيز جميع جوانب حقـوق الإنسـان وحمايتها في أنحاء العالم كافة. من هنا، يتضح أنه لا يرتبط عمـل المجلس بتنفيذ إحـدى اتفاقيات حقـوق الإنسـان تحديـداً. ويشـارك في جلسـات المجلس ممثلـو الـدول بصفتهـم الرسـمية (أي ليس كخبراء مسـتقلين في مجال حقوق الإنسـان). يمتلك المجلـس صلاحيـة مناقشـة كل المواضيع المتعلقـة بحقـوق الإنسـان، ويعقـد جلسـاته في الأمـم المتحـدة في جنيـف. يجتمع المجلـس دوريـاً، وهنـاك بعـض البنـود الثابتـة في الـدورات، منهـا نقـاش تقاريـر الإجـراءات الخاصـة (حـول مواضيع ولـدان).

ببلـدٍ وليـس بموضـوع. يقـوم المقـرر الخـاص بإصـدار تقريـر سـنويٍّ إلى مجلـس حقـوق الإنسـان والجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة حـول حالـة حقـوق الإنسـان. وإضافـة إلى مراقبـة حالـة حقـوق الإنسـان خـلال العـام، يقـوم المقـرر الخـاص بإصـدار بياناتٍ صحافيةٍ حين الحاجة حول تطـوراتٍ متعلقة بحالة حقـوق الإنسـان أو حـول أحـداثٍ معينـة. ويسـتند المقـرر الخـاص في تقريـره أساسـاً إلى المعلومـات التـي يقدمهـا الضحايـا والشـهود وممثلـو المجتمـع المـدنى ووكالات الأمـم المتحـدة. ويشـدد المقـرر الخـاص عـلى أن إسرائيـل، السـلطة القائمـة بالاحتـلال، لم تسـمح لـه أبـداً بالدخـول إلى الأرض الفلسـطينية المحتلـة، عـلى رغـم طلباتـه المتكـررة، لهـذا يلتقـي المقـرر الخـاص المنظـمات غير الحكوميـة خـارج فلسـطين، ولا يسـتطيع الطـلـاء عـلى حالـة الوضع كـما هـى عـلى الأرض.

في السنوات الماضية بـدأ المقـرر الخاص التركيز على موضوع المساءلة بشـأن جرائـم الاحتـلال.

منذ سنوات طويلة، وُضع على أجندة جلسات مجلس حقوق الإنسان بندٌ ثابت (البند رقم 7) حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (تعارضه باستمرار إسرائيل والولايات المتحدة). ويتـم تحـت هـذا البنـد بحـث الأوضاع في فلسطين، بما في ذلك تقرير المقـرر الخاص حـول حقـوق الإنسـان في الأرض الفلسـطينية المحتلـة. ويعطـي هـذا البنـد فرصـة للـدول والمؤسسـات والجهـات المختلفـة لتقديـم المعلومـات بشـأن أوضاع حقـوق الإنسـان في فلسـطين المحتلـة. لا يرتبـط هـذا البنـد بالاسـتعراض الـدوري الشـامل، أو باسـتعراض تطبيـق أي اتفاقيـةٍ محـددة. لذلك، يمكن مـن خلالـه إثـارة أيّ موضـوع أو وضع يتعلقـان بانتهـاكات حقـوق الإنسـان في فلسـطين المحتلـة. وتـم في معظـم الأحيـان تبنـي القـرارات حـول فلسـطين في نهايـة هـذا البنـد (مـا عـدا تلـك القـرارات التـي نتجـت عـن الـدورات الاسـتثنائية).

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة

في 27 أيار/مايو 2021، عقد مجلس حقوق الإنسان دورةً استثنائيةً بشأن "الحالة الخطيرة لحقـوق الإنسـان في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، بمـا فيهـا القـدس من الأمثلة على القرارات العملية التبي تبناها المجلس قرار مجلس حقوق الإنسـان 36/31، الـذي تـمّ تبنيـه في 24 آذار/مـارس 2016، وتـم بنـاءً عليـه تكليف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإصدار قاعدة بيانات للـشركات التجاريـة التـــى لهـا أنشــطّة تحاريـة تــم تحديدهـا بحســب التقريـر (Á/ HRC/22/63) للبعثـة الدوليـة المسـتقلة لتقـصى الحقائـق للتحقيـق فى الآثـار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية في مجالَ الحقوق المدنية والسيّاسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما فيها القـدس الشرقية. ولقَّد حدَّد تقرير بعثة تقصى الحقائق حينها عشرة أنشطة مدرجة في الفقرة 96 من التقرير، وتم إنشاء قاعدة بيانات بحسبها. ولقـد تـم تقديـم التقريـر الأول لقاعـدة البيانـاتُ في 2018، حيث وردت فيه أسماء لعدد من الكيانات المتورطة في الجرائم. بحسَّب القانون الدولي المتعلقة ببناء المستوطنات الإسرائيلية وبناء الجدار. لمزيـد مـن المعلومـات يمكـن الاطـلاع مـن خـلال <u>الضغـط هنـا</u>، أو فتـح الرابـط الإلكتروني: مفوضية الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان | مفوضيـة الأمـم المتّحـدة السـامية لحقـوق الانسـان تصـدر تقريـرا عـن الانشـطة التجاريـة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ohchr.org).

★ حينما يصبح واضحاً أنه سيتم التصويت على أيّ قرار، من الضروري القيام بالعمل المنسق من أجل إقناع الدول المختلفة بدعم الموقف والمطلب الفلسطينيين. ويقتضي هـذا التنسيق المشترك بين المنظمات غير الحكومية الحاضرة، والاستفادة من الاتصالات والعلاقات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الصديقة، وعقد اجتماعات جانبية غير رسمية مع ممثلي الدول لإمدادهم بالمعلومات المطلوبة وأقناعهم بالموقف.

المقــرر الخــاص حــول حالــة حقــوق الإنســان في الأراضي الفلســطينية المحتلــة منــذ 1967

المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسـان في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة هـو أحد المقررين الخاصين القطريين لمجلـس حقـوق الإنسـان، أي أنّ اختصاصه يتعلق

حضور جلسات المجلس

يمكن للمنظّمات غير الحكوميّة **التي لديها الصفة الاستشارية لدى المجلس** الاقتصادي والاجتماعي حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان وتقديم المعلومات الشفهية والخطية، والمشاركة في المناقشات، والحوارات التفاعليّة، ومناقشات الخبراء في الاجتماعات غير الرسميّة.

- ☀ يمكن للمنظمات الفلسطينية التي ليست لديها الصفة الإستشارية أن تتعاون مع منظماتٍ فلسطينية أو إقليمية أو دولية أخرى لديها هذه الصفة، من أجل تأمين مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع هذه المؤسسات.
- * على هامش جلسات المجلس الرسمية، يمكن للمنظمات غير الحكومية تنظيم لقاءات جانبية موازية (parallel side event) حول قضايا ذات أهمية خاصة وأولويةً في المرحلة. تشكل هذه اللقاءات فرصاً مهمة لتقديم المعلومات والتحليل والإحابة عن تساؤلات الحضور. ولتنظيم هذه اللقاءات من أجل ضمان يجب حجز القاعات رسمياً، ونشر المعلومات عن اللقاءات من أجل ضمان حضورٍ واسع. ومن المفيد جداً في هذه الحالات عقد لقاءات مشتركة يتم التنظيم لها من قبل أكثر من مؤسسة. كما أنه من المفيد جداً التحاور مع منظمات ذات خبرةٍ في عمل المجلس والممثلية الفلسطينية من أجل الاعتماد على مساعدتها ورأيها بشأن كيفية تنظيم اللقاءات والإجراءات العملية.
- من ناحية أخرى، يمكن أيضاً تنظيم عددٍ من اللقاءات الجانبية غير الرسمية الفردية مع ممثلي الدول من أجل التعمق معهم بالمعلومات، وإعطائهم معلومات مفصلة، أو مناقشتهم في توجهاتهم حيال التصويت على القرارات المزمعة وغير ذلك من الأمور الشبيهة. ويتم التنسيق لهذه الاجتماعات مباشرة مع الجهة المعنية، ويكون ذلك في كثيرٍ من الأحيان بمساعدة الممثلية الفلسطينية، أو بمساعدة منظماتٍ غير حكوميةٍ إقليمية أو دولية صديقة.

الشرقية"، واعتمد المجلس في نهاية الدورة القرار: «ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل». وقام المجلس في هذا القرار على وجه السرعة بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة، يُعين أعضاءها رئيس مجلس حقوق الإنسان، إذ سيكون دور هذه اللجنة التحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل اسرائيل» في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي بعدم الإنسان التي سبقت وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية».

تتشكل اللجنة من ثلاثة خبراء سيقومون بتقديم تقاريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان. وسوف يقوم الخبراء بحسب القرار بتحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى انتهاكات، وجمع الأدلة وتوحيدها وتحليلها، وتحديد هوية المسؤولين متى أمكن بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وتحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وايضاً تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولى الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

في 27 أيار/مايو 2021، قام مجلس حقوق الإنسان بتبني قراره 1/30 الذي تم من خلاله تكليف لجنة تحقيق مستمرة مستقلة ودائمة في انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. للاطلاع علَى نـص القرار يمكن الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: _un_ (docs.org).

يُذكر أنه سبق أن قام مجلس حقوق الإنسان في عديد من الحالات في السابق بتشكيل لجان تحقيق للنظر في أوضاع محددة، إلا أن هذه اللجنة مختلفةً من نواح عدة، بما في ذلك أنها مستمرة، أي أنها لا تتعلق بحدثٍ معينٍ فقط، وأن لديها صلاحية النظر في الجذور، تسمية الجناة وايضاً النظر في الإنتهاكات داخل اسرائيل. يمكن متابعة جلسات مجلس حقـوق الإنسـان عـن بُعـد، إمـا مبـاشرةً أو الاســـتماع إلى الجلسـات المســجلة مـن خـلال الضغـط هنـا، أو فتـح الرابـط الإلكـتروني: UN Web TV.

يمكن الحصول على معلومات مختلفة عن عمل آليات حقوق الإنسان بخصوص فلسطين المحتلة من خلال الضغط هنا (ترد الوثائق باللغات المختلفة)، أو فتح الرابط الإلكتروني: Pages - (ohchr.org).

• يمكن الحصول علَّى معلومات حول لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة من خلال الضغط منا، أو فتح الرابط الإلكتروني: \ ColOPT-Israel The United Nations Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel

الاستعراض الدورى الشامل

الاستعراض الدوري الشامل هو آليةٌ لمجلس حقوق الإنسان يتم من خلالها استعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة. ويقود عملية الاستعراض الدول نفسها، أي أنَّ العملية لا تقودها مجموعةٌ من الخبراء المستقلين. ويتم الاستعراض الدوري الشامل خلال مجلس حقوق الإنسان وبرعايته.

يتـم هـذا الاسـتعراض لـكل دولـة مـرةً كل أربـع سـنوات. ويقـوم بالاسـتعراض مـا يسـمى «الفريـق العامـل المعنـي بالاسـتعراض الـدوري الشـامل»، ويتألـف هـذا مـن جميـع أعضـاء مجلـس حقـوق الإنسـان البالغـين 47 عضـواً، إلا أنـه يمكـن لأي دولـةٍ عضـوٍ في الأمـم المتحدة أن تشـارك في المناقشـات/ الحوار مع الدولـة قيـد الاسـتعراض، أي أن النقـاش لا يقتـصر عـلى أعضـاء مجلـس حقـوق الإنسـان. يجـدر الانتبـاه إلى أنـه يجـب أن لا يقتـصر تدخَّل المنظـمات الفلسـطينية عـلى جـدول الأعـمال المتعلق بفلسـطين فقـط، بـل يمكن لهـا التدخل تحـت جـداول أعـمال أخرى، بحسـب المعلومات المتوفرة (مثلاً، يمكن تقديم معلومات حول العنف ضـد المـرأة، أو حقـوق الأطفـال... إلـخ)، حيث يقع تحـت مظلـة المجلس عدد من الآليـات الخاصة من المقرريـن الخاصين المواضيعيين ومجموعات العمل يقدمون تقارير دورية حولها، بما في ذلك تقارير سـنوية (انظري أدناه)، كما أن هناك نقاشات مواضيعية توضع باسـتمرارٍ على جـدول أعمال المجلس. لذلك، من الـضروريّ أسـتغلال جميع الفـرص واسـتخدامها لنشر المعلومات المتوفرة بشـأن الأوضاع في فلسـطين.

معلوماتٌ اضافيةٌ عملية

- يمكن الحصول على معلومات خلفية حول مجلس حقوق الإنسان من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مجلس حقوق الإنسان Home (ohchr.org).
- يمكن الحصول على معلومات إضافية عن الدورات العادية والدورات الاستثنائية للمجلس من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان الدورات (ohchr.org).
- يمكن الحصول على معلومات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ohchr.org).
- يمكن الحصول على معلومات عن كيفية حجـز الغـرف للقـاءات الجانبيـة الموازية مـن خـلال الضغـط هنـا، أو فتح الرابـط الإلكتروني: OHCHR | HRC . Room_reservation.
- للحصول على دليلٍ عمليٍّ حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل مجلس حقوق الإنسان، يمكن <u>الضغط هنا</u>، أو فتح الرابط الإلكتروني: <u>Cov-</u> (erpractical_guide_NGO_Arabic.indd(ohchr.org).

بعد الاستعراض، يتم الخروج بوثيقة نهائية تحمل ملخص التوصيات التى قدمتها الـدول المختلفـة إلى الدولـة المعنيـّة قيـدُ الاسـتعراض. تقـوم بعـد ذلـكُ الدولِـة قيـد الاِسـتعراض بالإعـلان عـن التوصيـات التــي تقبلهـا أو تلـك التــى ترفضهـا، أو التم تاخذها قيد الملاحظة.

وهناك إرشاداتٌ وتعليماتٌ محددةً أصدرها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الشكل والمحتوى للوثائق من قبَل المجتمع المدنى الَّتَى يتم إدراجهـا في معلومـات «اصحـاب المصلحـة الآخريـن» (اي ان هــذه التّعليـمات لا تتعلق بالمداخلات الشـفهية خلال عملية الاسـتعراض). وتشـمل هـذه الإرشـادات

يجب ان لا يتجاوز طول الوثيقة المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشـكل فـرديِّ 2815 كلمة. أما الوثائق المقدمة من قبل أكثر من مؤسسة بشـكلِّ مشــّترك، فيجـب أن لا تتجـاوز الوثيقـة 5630 كلمـة. ويمكـن إضافـة الملاحـوّ إلى الوثائـق الأساسـية.

يجب الالتزام بمواعيد تقديم المعلومات، حيث يتم الإعلان مسبقا من قبَـل مكتـب المفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان عـن مواعيـد اسـتقبال الوثائـق مـن المجتمـع المـدنس.

يمكـن للمجتمـع المـدني الوصـول إلى جميـع الوثائـق بشـان الاسـتعرِاضِ السابق للبلد، وتقديم المعلومات حول حالة حقوق الإنسان بالإشارة أيضاً إلى الاسـتعراض الســابق.

معلومات عملية اضافية

يمكن الاطلاع على وثائق الاستعراض الحوري الشامل لأيّ بلـد مـن خـلال الضغط هنا ، او فتح الرابط الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدّة السامية لحقوق الإنسـان | الاسـتعراض الـدوري الشـامل الوثائـق(ohchr.org).

يمكن الاطلاع على عضوية مجلس حقوق الإنسان، التي ستقوم بالاسـتعراض الـدوري الشـامل، مـن خـلال <u>الضغـط هنـا</u>، او فُتـح الرابـط <u> الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مجلس</u>

يمكن خلال الاستعراض الدورى الشامل مناقشة أي وضع أو موضوع لهما علاقةً بحقوق الإنسان، إذ إن الاستعراض لا يقتصر فقط على تُنفيذ اتفاقيًات محددة ـ تكـون الدولـة طرفـاً فيهـا. ويمكـن خـلال الاسـتعراض النظـر في تطبيـقَ قانـونَ حقوق الإنسان والقانون الدولِي الإنساني. وتتم إثارة مواضيعٌ متعلقة باجندة المرأة والسلام والأمن، وأيضاً أجْندة التنميّة المستدامة خلال الاستعراض.

يتم تسهيل الاستعراض من قبل فريقٍ من ثلاث دول، يُعرف باسم «الترويكا»، يتولى القيام بمهمة المقرر. ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولةٍ من خلال إجراء قرعةٍ سرية.

من المفيد معرفة من هـي الـدول التي ستكون اعضاء في المجلس حين الإسـتعراض مـن اجـل تزويـد الـدول الصديقـة منهـم بمعلومـاتُ موثقـة وعقـد لقـاءات جانبيـة معهـم مـن اجـل البحـث في طرحهـم لقضايـا معينـة خـلال عمليـة

يستند الاستعراض إلى عدد من الوثائق، هـى: 1) معلومات مقدمة من الدولة ـ قيد الاستعراض بشـكل «تقُرير وطنـى». 2) معلومـات واردة في تقارير الإّليـات المستقلة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهـدات وكيانات الأمـم المتحـدة الأخرى، يتـم اعـداد ملخص لهـا مـن قبـل مكتـب المفـوض السـامـى لحقـوق الإنسـان. 3) معلوِّمات من ما يُسـمى «اصحاب المصلحة الآخرين»، من بّينهـم المنظـمات غير الحكوميـة والمؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان التــى يتــم تلخيصهـا مــن قبَـل مكتب المفوض السـامى لحقـوق الإنسـان.

يجرى الاستعراض من خلال مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن لأي دولة تشارك في المناقشات التفاعلية ان تشير إلى المعلومات التى تقدمها منظمات المجتمع المدنى اثناء الاستعراض. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية ان تحضر الجلسات التيّ يتم فيها عرض الاستعراض في جلسات مجلس حقوق الإنسان، وتستطيع تقديم المعلومات والمداخلات الشفهية التى يتم تنظيمها مسبقا بحسب إجراءات محددةِ تتعلق بكيفية اخذ الكلمة ومتى يمكن ذلك، ومدة المداخلة... إلخ.

الإجراءات الخاصة المواضيعية

الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، المعروفة أيضاً بالولايات المواضيعية، هـي مجموعة مـن الخبراء المسـتقلين في مجال حقـوق الإنسـان مكلفةٌ بتقديـم تقاريـر والتدخل بشـأن حقـوق الإنسـان مـن منظـور مواضيعـي. ونظـام الإجـراءات الخاصـة عنـصرُ أسـاسيٌّ في آليـات الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان، ويغطـي جميع حقـوق الإنسـان المدنيـة والسياسـية والاجتماعيـة والاقتصاديـة والثقافيـة. يتـم تعيين الخبراء في الإجـراءات الخاصـة لولايـة مدتهـا 3 سـنوات، ويمكن تجديدهـا محة ثـلاث سـنوات إضافيـة. حتى أيلول/سـبتمبر 2020 كانـت هـنـاك 44 ولايـة مواضيعيـة. وتضـم الإجـراءات الخاصـة أشـكالاً مختلفـة مـن الآليـات، منهـا المقـررون الخاصـون، ومجموعـات العمـل... إلـخ.

لا يُعنَى عمل الإجراء الخاص فقط بوضع طارئ، ولكن يمكن له/ها رصد وضع قائم وتقديم التقرير بشأنه، ويتضمن ذلك المعلومات والأوضاع التي تم رصدهًا وتوصيات بشأنها. يمكن للآليات هذه استلام البلاغات والمعلومات بشأن حالاتٍ للانتهاكات، ويمكنها التدخل مباشرة لدى الحكومات بشأنها، بما في ذلك من خلال توجيه رسائل تتضمن نداءات عاجلة حين الداجة. تتعلق هذه التدخلات بانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان حدثت فعلاً، أو يجري ارتكابها، أو يوجد احتمالٌ كبيرٌ لحدوثها. ويمكن أن تتعلق التدخلات هذه بانتهاكاتٍ مرتبطةٍ بالقوانين والممارسة.

تتعلق الجوانب الأساسية بعمل الإجراءات الخاصة بـ:

1) زيارة البلدان (أي القيام بالبعثات)، وتقديم التقارير حول كل واحدةٍ من هذه الزيارات.

2) التدخل في أحداث طارئةٍ وإصدار البيانـات الصحافيـة، وأيضـاً القيـام بالتدخـل الطـارئ لـدى الحكومـاًت.

3) إصدار تقارير مواضيعية سنوية.

حقوق الإنسان عضوية مجلس حقوق الإنسان(ohchr.org).

من أُجِل تسجيل منظَمات المجتمع المدني مساهماتها مع وثائق الستعراض الدوري الشامل، يجب اتباع «نظام التسجيل الإلكتروني للمساهمات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل» المتوفّرة على الرابط التالى:org.ohchr.uprdoc//:https

يجب عَلَى الجهات المعنيّة أن تطبّق <u>المبادئ التوجيهيّة المتعلّقة باستخدام</u> النظام الإلكترونيّ لتسجيل المساهمات الخاصة بالاستعراض الـدوري الشامل المتوفرة إلكترونيّاً.

إذا واجهـت المنظّـمات مشـاكل تقنيّـة عنـد اسـتخدام النظـام الإلكـترونيّ، يمكـن لهـا مراسـلة مكتـب المسـاعدة المختـصّ عـلى العنـوان الإلكـترونيّ التـالى: uprsubmissions@ohchr.org.

يجب إبلغ أمانة الاستعراض الحوري الشامل (uprreprisals@ohchr.org) والفريق المعنى بالأعمال الانتقامية التابع للمفوضيّة السامية لحقـوق الإنسـان (reprisals@ohchr.org) فـوراً عـن أيّ أعـمال مضايقـة أو انتقـام تُرتَكب بحـقٌ كلّ مَـن يتعـاون مـع الهيئـات المعنيّة ضمـن سـياق السـتعراض الـحوري الشـامل.

سـيُجرَى الاسـتعراض الـدوري الشـامل لإسرائيـل، السـلطة القائمـة بالاحتـلال في نيسـان/أبريل- أيار/مايـو 2023.

ولقد جرى الاستعراض الأخير لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في كانون الثاني/ يناير 2018.

يمكن الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والاستماع إلى تسجيل النقاش في الجلسات، من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | الاستعراض الدوري الشامل - إسرائيل(ohchr.) الإنسان | الاستعراض الدوري الشامل الاستعراض الدوري الشامل. - إسرائيل (org).

يمكن للإجراءات الخاصة التدخل وإرسال الرسائل والبيانات العاجلة والنداءات، إما منفردةً أو من خلال نداءات مشتركة لعدد من الإحراءات الخاصة، بناءً على معلومات يتم استلامها مباشرةً من ّالمجتمع المدنس. ولا يقتصر عملها على الزيارات. ويمكنِّ لمنظمات المجتمع المدنى إرسال المعلومات إلى واحد من الإجراءات الخاصة على حدة، أو إلى مجموعةٍ منهم بشكلٍ مشترك، إذ يعتمـد هـَذا على طبيعة الانتهاكات أو الإحراءات المتخذة واثارها.

يتضح مـن هـذا أن كل واحـدٍ مـن الإجراءات الخاصـة يقـوم بإصـدار أنـواع تقاريـر مختلفـة، وهـي: تقريـر سـنوي حول عمله/هـا، وتقاريـر حول كل واحدةٍ من الزيارات القُطريـة المختلفـة التـي قـام/ت بهـا، وتقريـرُ سـنويٌّ موضوعيٌّ يتـم التعمق فيـه بجوانـب مـن القانـون الـدولي متعلقـة في إطـار عملهـم.

في العديد من المناسبات السابقة، قام عددٌ من الإجراءات الخاصة، إما مِنقَرِدينِ أو مجتمعينِ، بإصدار البيانات أو طلّبات التحرّك ألعاّجل في عددٍ مُن الحالات المتعلقة بالأوضاع في فلسطين.

للقيام بالزيارات، يجب على الإجراء الخاص طلب زيارة الـدول المعنيـة للتحقيـق، وإذا وافقت الدولة تقوم بإصدار دعوة للزيارة. ولا يمكن لأي إجراء خاصٍّ أن يقوم بزيارة لأيّ بلـد مـن دون الموافقـة المسـبقة والحصـول عـلى دعـوة. تقـوم بعـض البلـدأن بإصـداًر ما يسـمى «الدعـوة الدائمـة». والدعـوة الدائمـة هـى دعـوةُ مفتوحة توجهها الحكومة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وبتوجية دعوة دائمةٍ تعلن الدولة أنها ستقبل دائماً طلبات الزيارة المقدمة من جميع الإجراءاتُ

لم تقم لإسرائيـل، السلطة القائمة بالاحتـلال بتوجيـه دعـوةٍ دائمةٍ للإجـراءات الخاصة، وهي ترفض باستمرار طلبات الزيارة الموجهة من الخبراء المستقلين المكلفين بالإجراءات الخاصة.

لا ترتبط الإحراءات الخاصة بمتابعة تطبيق اتفاقية معينة، أي أنه، على سبيل المثال، تقوم المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة بمتابعَة الموضوّع في جميع الدول، بغض النظر إذا ما كانت قد صادقت الدولة على اتفاقية القضاء على جَميع أشكال التمييز

قائمة بإجراءاتٍ خاصةٍ متعلقةِ بأجندة المرأة والسلام والأمن

هنـاك العديـد مـن الإجـراءات الخاصـة المواضيعيـة التـي يمكـن اسـتخدامها خـلال العمـل ضمـن إطـار المـرأة والسـلام والأمـن، يُذكَر منهـا مـا يـلي، وهـي الإجـراءات المتعلقـة بشـكلٍ مبـاشرٍ بالموضـوع:

- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه.
 - الفريق المعنىّ بـ التمييز ضد النساء والفتيات.
- المقرر الخاص المعنى بدالة <u>المدافعين عن حقوق الإنسان</u> (ملاحظة: الصفحة الأساسية متوفرة بالإنجليزية).

كما أنّ هناك عدداً كبيراً من الإجراءات الخاصة التي يمكن أن تتعلق بموضوع المرأة والسلام والأمن بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن الاستفادة منها، خاصةً إذا تمّ تحليل الإجراءات المتخذة وتأثيرها على المرأة والسلام والأمن.

- مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفى.
- المقررة الخاصة المعنية بحقوق النُشخاص ذوي الإعاقة.
 - المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم.
 - المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان والبيئة.
 - المقرر الخاص المعنى بالحق فى <u>الغذاء</u>.

- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في <u>حرية الرأي والتعبير</u>.
- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية <u>التجمع السلمي وتكوين الجمعيات</u>.
 - المقرر الخاص المعنيّ بالحق في <u>الصحة</u> البدنية والعقلية.
- المقرر الخاص المعنيّ بـ السـكن اللائـق كعنـصر مـن عناصر الحق في مسـتوىً معيـشيِّ مناسـب، وبالحق في عـدم التمييـز في هـذا السـياق.
- المقرر الخاص المعنيّ بحق الإنسان في الحصول على <u>مياه</u> الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

تقديم المؤسسات النسوية المعلومات للإجراءات الخاصة لا يهدف فقط إلى تزويدهم بالحقائق، ولكن أحياناً من الضرورة التواصل معهم من أجل تزويدهم بالتحليل لإظهار البُعد الجندري لآثار الإجراءات على أمن وسلامة النساء والفتيات.

البلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة

«البلاغات هـي كنايـةٌ عـن رسـائل توجّهها الإجـراءات الخاصـة إلى الحكومـات أو غيرهـا مـن الأطـراف المعنيـة الأُخرى، على غـرار الهيئـات الحكوميـة الدوليـة وشركات الأعـمال والجيـش والـشركات الأمنيـة. وفي هـذه الرسـائل، يبلّغ الخبراء عـن انتهاكاتٍ مزعومـةٍ لحقـوق الإنسـان تلقّـوا تقاريـر بشـأنها، وتتعلّـق بمـا يـلي:

- انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان- عبر توجيه رسالة ادّعاء.
- انتهاكات جارية أو ممكنة لحقوق الإنسان- عبر توجيه نداء عاجل.
- مخاوف تتعلَّق بمـشروع قانـونٍ أو تشريعٍ أو سياسـةٍ أو ممارسـةٍ لا تمتثـل للقانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان ومعايـيره.
- ويعرض الخبير في الرسالة الادّعاءات، ويطلب توضيحات بشأنها. عنـ د الاقتضاء، يطلب الخبراء من السلطات المعنية اتخاذ الإجراءاًت اللازمة لمنع

- أو وقف الانتهاك والتحقيق فيه، وتقديم المسؤولين إلى العدالة، والتأكد من توفّر سبل الانتصاف للضحايا وذويهم. كما يُذكّر الخبراء بأحكام حقـوق الإنسـان المعمـول بهـا في هـذه الرسـائل».
 - «تسمح البلاغات للإجراءات الخاصة بـ:
- أن تلفـت انتبـاه الحكومـات وغيرهـا مـن الجهـات اللُـخـرى إلى الانتهـاكات المزعومـة لحقـوق الإنسـان.
 - أن تطلب منع الانتهاكات أو إيقافها أو التحقيق فيها أو معالجتها.
- أن ترفع تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن البلاغات المرسلة والردود الـواردة، وبالتـالي أن توعّـي الـرأي العـام بالقضايـا الفرديـة والجماعيـة، فضـلاً عـن التطـورات التشريعيـة والسياسـاتية التـي تناولتهـا خـلال فـترة معينـة».

(المصدر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المعلومات متوفرة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | البلاغات(ohchr.org).

تقديم المعلومات للإجراءات الخاصة

بحسب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، يجب توفَّر المواصفات التالية في المعلومات المقدمة إلى الإجراءات الخاصة:

- ألاّ تكون البلاغات بـلا أسـاسٍ عـلى نحـوٍ واضـح، وألا تكـون مقدمـةً بدوافـع
 - أن تتضمّن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
 - ألا تكون لغة البلاغ مُسيئة.
 - أن يستند البلاغ إلى معلوماتٍ موثوقةٍ ومفصلة.
 - ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورةٍ في وسائل الإعلام.

2.2.4 هيئات المعاهدات

هناك تسع معاهدات أساسية لحقوق الإنسان يمكن استخدامها جميعاً لتسليط الضوء على نواح تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وذلك حين استخدام المعاهدات كإطار للتحليل وربط الحقوق الواردة فيها بمواضيع يجري التركيز عليها ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن. من هنا، يتضح أنه لا يقتصر العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن على استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، ولكن لهاتين الاتفاقيتين أهمية خاصة لارتباطهما المباشر بحقوق النساء والفتيات.

المعاهدات هـي وثائق ملزمة قانوناً. حين تصبح الدولة طرفاً في أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، تقبل أنواعاً مختلفة من الالتزامات حول ما يجب أن تفعله لإحقاق هذه الحقوق. وتقوم لجانٌ مشكلة من الخبراء المستقلين (أي أنهم ليسوا ممثلين للدول) بمراقبة كيفية ترجمة الدول الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة والتزامات الدول إلى واقع فعلى ".

★ هناك أسـماء مختلفة للمعاهـدات، منها: اتفاقية، عهـد، أو بروتوكـول.
 ولجميعها الأثـر القانـوني نفسـه متـي أصبحـت الدولـة طرفـاً فيهـا.

يَمُكُنُ للْدُولَةُ أَنُ تَصِيحٌ طَرَّفاً فَيِ اتَفاقَيةَ دُولِيةٍ لَحَقَّوَقِ الْإِنسَانَ مِّن خَلالِ التَصديقِ أو الانضمام، وتصبح في هذه العالات على الدولة واجباتُ رسميةً قانونيةٌ يجب احترامها لتطبيق المعاهدة. والواجبات القانونية في حالات التصديق والانضمام هي متطابقة. أما التوقيع، فهو تعبيرٌ مبدئيٌّ عن قبول المعاهدة، ولكن لا يتبعه الأثر القانوني نفسه على الدولة.

دور لجان المعاهدات

لكلّ واحدة من المعاهدات لجنةٌ مختصةٌ بالإشراف على تطبيق المعاهدات. ويختلف عدد أعضاء اللجان من واحدةٍ إلى أُخرى، إلا أنّ جميع الأعضاء هـم خبراء مسـتقلون يتمتعـون بالخبرة ذات العلاقـة بالمعاهـدة المعنيـة. يمكن لأيّ فردٍ أو جماعة أو منظّمةٍ من المجتمع المدني وأيّ هيئة حكومية دوليةٍ وهيئةٍ وطنيةٍ لحقوق الإنسان تقديم المعلومات إلى الإجراءات الخاصة.

لا يشترط في تقديم المعلومات (المعروفة ايضاً بالبلاغات) ان تكون الجهة المقدمة للمعلومات حاصلة على الصفة الإستشارية لـدى المجلـس الاقتصادي والاجتماعـي. وبهـذا يمكن لأى احـد تقديـم المعلومات.

♦ ومن المهم الإشارة انه لا يشترط في تقديم المعلومات ان تكون الجهة المقدمة للمعلومات حاصلة على الصفة الإستشارية لـدى المجلس الإقتصادى والإجتماعي. وبهذا يمكن لأى احد تقديم المعلومات.

معلوماتٌ عمليةٌ إضافية

- من أجل تقديم المعلومات/البلاغات الكترونياً إلى الإجراءات الخاصة (يجب أن تكون البلاغات باللغة الإنجليزية أو باللغة الفرنسية – لا تُقبل المعلومات باللغة العربية)، يمكن الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: Office of the High Commissioner for Human Rights - Submission of information (to Special Procedures (ohchr.org)
- من أجل الحصول على معلومات عامة حول الإجراءات الخاصة، يمكن <u>الضغط هنا</u>، أو فتح الرابط الإلكتروني: <u>مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق</u> الإنسان الإجراءات الخاصة (ohchr.org).
- مَٰن أَجِـلُ الْحَصـُول عـلَى قائمَـة بجميـع الإجـراءات الخاصـة، المعروفـة أيضـاً بمُســمى الولايـات المواضيعيـةً، الزيـارات القطريـة للمكلفـين بولايـات في إطـار الإجـراءات الخاصـة (gro.rhcho)
- من أجل الحصول على قائمة بجميع تقارير وبيانات الإجراءات الخاصة المتعلقة بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، يمكن الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | إسرائيل(ohchr.org).

اللجنة المعنية بالعمال المهاجريين ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقـوق جميع العـمال المهاجريـن وأفـراد أُسرهـم (1990).

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (2006).

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص مـن الاختفـاء القـسـري (2006).

دور اللجان في النظر في التقارير الدورية من قبَل الدول الأطراف

من حيث آلية عملها، تقوم اللجان باستلام التقارير بشكلٍ دوريٍّ من الدول بحسب جدول أعمالٍ يتم وضعه لسنواتٍ مسبقة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم تقارير بديلة لتوضيح الأمور وإضافة التحليل، وتسليط الضوء على جوانب معينة، وتصحيح معلومات وردت في تقرير الدولة. تقوم اللجنة بعد ذلك بإرسال قائمة أسئلة إلى الدولة للاستيضاح وطلب المعلومات الإضافية (تسمى قائمة المسائل)، وكثيراً ما تقوم لجان المعلومات البضافية (تسمى قائمة المسائل)، وكثيراً ما تقوم المنظمات غير الحكومية. بعد هذا، يُجرَى حوارٌ بين اللجنة المعنية والوفد الرسمي للدولة، ويمكن للمنظمات غير الحكومية حضوره، ولكن لا يمكن الرسمي للدولة، ويمكن للمنظمات غير الحكومية حضوره، ولكن لا يمكن المائدة وتوصياتٍ من اللجنة يُطلب من الدولة العمل على تطبيقها. وتتم إعادة الدورة من جديد بعد عددٍ من السنوات، إذ تقوم اللجان بمراقبة تطبيق الاتفاقية، وأيضاً مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة.

المســؤوليات الأساســية للجـان المعاهــدات هــي:

- مراقبة تنفيذ المعاهدات بعد النظر في تقارير الدول.
- تفسير نصوص المعاهدات عبر إصدار تعليقاتِ عامّةِ أو توصيات.
- بعـض اللجـان لديهـا صلاحيـة النظـر في الشـكاوى التـي يرفعهـا الأفـراد أو جماعاتُ بشـأن الانتهـاكات، ولكن لـن يتـم التطـرق إلى هـذه هنا لعدم اتصالهـا بموضـوع هـذا الدليـل.

قائمــةٌ باللجــان المعنيــة برصــد تنفيــذ المعاهــدات (الترتيــب بحســب تاريــخ تبنـــی المعاهـــدة)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (1965).

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999).

لجنة مناهضة التعذيب ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

لجنة حقوق الطفل ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكوليها الاختياريين (2000).

دورة النظر في تقارير الدول مـن قبـل آليـات المعاهـدات ودور المنظمات غير الحكوميـة في هـذه العملية

دور المنظمات غير الحكومية	دور الدولة الطرف	دور اللجنة
تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم التقرير الموازي. ويحتوي التقرير على:	تقوم الدولة الطرف بتقديم التقرير.	تعلن اللجنة موعد تقديم التقرير من قِبَل الدولة، وموعد تقديم التقارير البديلة.
- معلومات وحقائق وتحليل. - إثارة تساؤلات يمكن للجنة الأخذ بهاً في قائمة المسائل.		تعلن اللجنة موعد الجلسة التي تسبق مناقشة التقرير.
- التوصيات.		
تقوم المنظمات غير الحكومية بتزويد اللجنة بالمعلومات الإضافية بناءً على قائمة المسائل.	تقوم الدولة بالرد على قائمة المسائل.	تقوم اللجنة بإصدار قائمة المسائل.
يمكن للمنظمات غير الحكومية الحضور، ولكن لا يمكن لها التدخل رسمياً أو إلقاء الكلمات.	تقوم الدولة بحضور الحوار مع اللجنة من خلال وفد رسميّ، ويتم الرد على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة.	يتم إجراء الحوار البَنّاء بين اللجنة والدولة الطرف.

* على رغم أنه لا يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل خلال الحوار الرسمي بين اللجنة ووفد الدولة، فإنّ هناك فرصتين مهمتين للمنظمات غير الحكومية للإسهام بعمل اللجان المتعلق برصد التقارير ، وهما كمايلي: 1. تقوم اللجان بالإعلان عن موعد الجلسة التي تسبق جلسة الحوار. وفي حالة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تكون هناك عادة دورتان قبل دورة الحوار الرسمي مع الدولة. ويتم في هذه الجلسة تحديد قائمة المسائل. يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات المكتوبة في هذه المرحلة ، ويمكن لها الحضور ، حيث يُعقد لقاءٌ رسميٌّ يتم خلاله إجراء حوار بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية ، ويساهم هذا بشكلٍ كبيرٍ في تحديد قائمة المسائل .

2. تخصّص معظم اللجان أوقاتاً منفصلةً للنقاش بين منظّمات المجتمع المحني وهيئات الأمم المتحدة، ولا تحضر بعثة الدولة المعنية هذه المناقشات. بالتحديد، تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنظيم مثل هذا اللقاء مع المنظمات غير الحكومية. ويسمح ذلك لأعضاء هيئات الإشراف على المعاهدات بفهم الوضع بشكلٍ معمّق، ما يحملهم على طرح أسئلةٍ محدّدةٍ أثناء الحوار مع ممثّلي الدولة.

دليل دول استخدام أجسام الأمم المتحدة وألياتها لتعزيز المساءلة

* يجب التسجيل مسبقاً لحضور جلسات النظر في تقارير الحول أو الجلسة التي تسبق الحوار، ومن دون هذا لا يمكن دخول مقر الأمم المتحدة. يتم عادة الإعلان عن مواعيد التسجيل وكيفيته من خلال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتكون المعلومات متوفرة حين الإعلان عن مواعيد الجلسة السابقة وجلسة الحوار.

☀ تجدر الإشارة انه لا يشترط ان تكون المنظمات غير الحكومية التي تقدم المعلومات للجان المعاهدات حاصلة على الصفة الإستشارية.

يوضح الشـكل أدناه دورة النظر في المعلومات مـن قِبَـل لجان المعاهـدات ودور المجتمع المـدني فيها:



تقوم المنظمات غير الحكومية بالمتابعة ومراقبة تنفيذ التوصيات.	تقوم الدولة بتنفيذ التوصيات.	تقوم اللجنة بإصدار توصياتها النهائية.
تقوم المنظمات غير	تقوم الدولة بالإجراءات	بعد عددٍ من السنوات،
الحكومية بالإجراءات	نفسها أعلاه.	يتم الإعُلان عن موعد
نفسها أعلاه.	- إضافةً إلى معلوماتِ	تقديم التقرير الجديد.
- إضافة إلى معلوماتِ	جديدة، يتوجبِ تقديمَ	ا - تطلب اللجنة من الدولة
جدیدة، یتم تقِدیم	معلومات بشأن تنفيذ	تقديم المعلومات عِن
معلومات بشأن تنفيذ	التوصياتً السابقة	المستجدات، إضافةً إلى
التوصياتُ السابقة للجنة.	للجنة.	المعلومات بشأن تنفيذ
		التوصيات السابقة.

المرجع: حزمة التدريب المعدة من برنامج بناء القدرات حول هيئات المعاهدات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجلسة 4: آلية تقديم التقارير، الشريحة 4.2. الصفحة الرئيسية متوفرة باللغة الإنجليزية فقط، الا التقارير، الشريب متوفرة باللغة العربية من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الدريب متوفرة باللغة العربية من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: OHCHR | OHCHR Training Package on Reporting to the الإلكتروني. United Nations Human Rights Treaty Bodies

يتضح من هذا أنّ هذه الآليات توفر مساحات مهمةً من أجل محاسبة الاحتلال كلما تمت مراجعة تقارير لإسرائيل، السلطة الّقائمة بالاحتلال أمام هذه الآليات، إذ إن دولة الاحتلال ملزمةٌ بحسب القانون الدولي بتطبيق قانون حقوق الإنسان الدوليّ في المنطقة الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويُذكر أن لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال ترفض تقديم التقارير والمعلومات حول تطبيقها التزاماتها في الأرض المحتلة، الأمر الذي تنتقده الآليات التعاقدية باستمرار.

إلا أنه على رغم غياب المعلومات في تقرير الدولة، تتطرق الآليات التعاقدية في ملاحظاتها الختامية والتوصيات إلى الوضع في فلسطين. وتقوم الآليات التعاقدية ببناء هذا أساساً على المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لهذه الآليات بشكل تقارير موازية. ولقد نجحت المنظمات الفلسطينية والدولية، بما فيها المنظمات النسوية، في إبراز العديد من جوانب انتهاكات الاحتلال وآثارها على النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال تقاريرها الموازية، ولقد أخذت لجان المعاهدات بعددٍ كبيرٍ من هذه المعلومات والتوصيات.

★ لقـد بـدأت مؤخراً جميع هـذه الآليات بالنظر في موضوع المـرأة والسـلام والأمـن، تحديداً مـن منطلـق التزام الـدول بتطبيـق المعاهـدات ذات العلاقـة. لذلك، هناك أهميةٌ لسـتخدام الآليات التعاقدية مـن أجل تقديـم المعلومات والتحليـل بشـأن أمـن المـرأة الفلسِطينية وسـلامها أينـما وُجـدت.

المهـ م الإشـارة هنا، تحديـداً، إلى أنّ لجنـة القضاء عـلى جميع أشـكال التمييز ضد المرأة تطلب من الـدول تقديم المعلومات حول كيفية تطبيقها أجنـدة المرأة والسـلام والأمن من منطلق اتفاقية القضاء على جميع أشـكال

التمييز ضد المرأة، خاصةً استناداً إلى التوصية العامة رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظري أدناه) «بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع». تطلب اللجنة إدماج هذه المعلومات في تقرير الدولة، وأيضاً يُتوقع من المنظمات غير الحكومية إدماج هذه المعلومات أو التركيز عليها أساسأ في تقاريرها الموازية.

حين تقدم منظمات المجتمع المدني التقارير البديلة، ليس بالضرورة أن يقوم تقريرها بتغطية كافة نواحي المعاهدة وموادها، بل يمكن التركيز فقط على نواح معينة تتعلق بتخصص المؤسسة. كما أنه ليس بالضرورة للمؤسسة أن تقوم بالتعليق على تقرير الدولة، إلا أن هذا محبذ، إذ سيسمح هذا للجنة المختصة بمعرفة مواطن الخلل في تقرير الدولة، إلا أن هذا لا يعني أنّ على المنظمة غير الحكومية التعليق على جميع أجزاء تقرير الدولة، بل يجب التركيز فقط على الجوانب المتعلقة بتخصص المؤسسة والمعلومات المتاحة لديها. كما يحبذ أنه من المفيد جداً الإشارة إلى مسائل يمكن للجنة طلب المعلومات حولها في قائمة المسائل. ومن الضروري جداً إعطاء توصياتٍ واضحةٍ ومحددةٍ لتستفيد اللجنة منها.

التعليقات والتوصيات العامة من قِبَل لجان المعاهدات

إضافة إلى دورها الأساسيّ في مراقبة تنفيذ المعاهدات من قبل الدول، تُصدر لجان المعاهدات التعليقات العامة (أو التوصيات العامّة بحسب المسمى المعتمد من لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة). تشكّل التعليقات العامّة هذه تفسيرات مهمةً لمسائل حقوق الإنسان المتعلّقة بالمعاهدة المعنية، هذه تفسيرات مهمةً لمسائل تقوق الإنسان المتعلّقة بالمعاهدة الدول على الالتزام بشكلٍ أفضل لواجباتها. قد تقوم اللجان في التعليقات العامّة على تفسير مادة معيّنةٍ من المعاهدة، أو قد توضح ارتباط مواد الاتفاقية بموضوعٍ معين (على سبيل المثال التعليق العام 30 الجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلق بوضع المرأة في سياق للجنة المعنية بالنزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع). ويمكن أيضاً أن تصدر لجنتان أو أكثر تعليقاً عامّاً بشكل مشترك، إذ ترتبط هذه التعليقات بشكل أساسيّ بموضوع يشكّل اهتماماً مشتركاً لمعاهدتين أو أكثر.

توصياتٌ عامةٌ مختارة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

التوصيات التالية لها علاقة بالوضع الفلسطيني تحديداً من ناحية انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي. وهذه ليست التوصيات العامة الوحيدة ذات العلاقة، بل هناك عدد من التوصيات العامة الأُخرى من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أو من لجان أُخرى يتم من خلالها تسليط الضوء على نواحٍ عدةٍ متعلقةٍ بوضع النساء والفتيات ضمن إطار أجندة المرأة والسلام والأمن.

التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19 (يمكن الحصول على نص التوصية العامة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: Treaty bodies Download (ohchr. المعناء)،

التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة (يمكن الحصول على التوصية العامة من خلاًل الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكترونى: Treaty bodies Download (ohchr.org)).

التوصية العامة 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (يمكن الحصول على نص التوصية العامة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: Treaty bodies Download))).

التوصية العامة 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (يمكن الحصول على نص التوصية العامة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: Treaty (bodies Download (ohchr.org)).

التوصيـة العامـة 23 حـول الحيـاة السياسـية والعامـة (يمكـن الحصـول عـلى نـص التعليق العام مـن خلال <u>الضغط هنا</u>، أو فتح الرابط الإلكتروني: <u>المكتبة العربيـة لعربيـة لحقـوق الإنسـان بجامعـة منيسـوتا(umn.edu</u>)).

* يمكن استخدام التوصيات العامة من أجل تعميق الفهم بالمواضيع التي تغطيها الاتفاقيات، إضافة إلى تعميق التحليل والربط بين الأمور واستخدام هذا في التقارير المقدمة إلى الآليات الدولية مثل التقرير المقدم للإستعراض الدوري الشامل او المداخلات امام مجلس حقوق الإنسان، وأيضاً في تقارير الرصد والتحليل العامة التي تصدرها منظمات المجتمع المدني. أي أنه لا يقتصر استخدام التعليقات والتوصيات العامة على التقارير والمداخلات المقدمة لإجسام وآليات الأمم المتحدة، بل لها أهمية أوسع من ذلك. الا انه يجب الالتفات الى انه ليس بالضرورة الإقتباس مباشرة من التوصيات او التعليقات العامة في المداخلات امام المسام وآليات الأمم المتحدة، حيث ان هذا سيؤدي الى تقليص عدد الكلمات المتبقية لتغطية الموضوع ذات العلاقة، حيث انه بالعادة يوجد عدد كلمات محدد للمداخلات او التقارير البديلة كما ذكر سابقاً. ولكن يمكن الإستفادة من التوصيات العامة للإلتفات لجوانب مختلفة يمكن اثارتها من قبل المنظمات غير الحكومية.

معلوماتٌ عمليةٌ عامة

- المعلومات حول عمل اللجان المختصة برصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان متوفرة من خلال الضغط هنا او فتح الرابط الإلكتروني: inter--core-monitoring/bodies-treaty/ar/org.ohchr.www//:https
 treaties-rights-human-national
- يمكن الحصول على قائمة بجميع التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: treatybodyexter-/15/layouts_/org.ohchr.tbinternet//:https 11=DocTypeID&3=TreatyID&ar=Lang?aspx.TBSearch/nal القائمة متوفرة باللغة الإنجليزية، ولكن حين الضغط على كل واحدة من التوصيات العامة في هذه القائمة، ستفتح صفحة لنص هذه التوصية بلغات مختلفة من بينها اللغة العربية. يمكن حينها الضغط على النص بلغات مختلفة من بينها اللغة العربية. يمكن حينها الضغط على النص

باللغـة العربيـة ومـن خـال ذلـك الحصـول علـى نـص التوصيــة المطلوبة باللغـة العربيــة.

★ حزمة التدريب المعدة من برنامج بناء القدرات حول هيئات المعاهدات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، متوفر باللغة العربية من خلال الضغط هنا (تظهر الصفحة الأساسية باللغة الإنجليزية، ولكن جميع الوثائق المشمولة فيها متوفرة بالعربية)، أو يمكنكم/ن فتح الرابط الإلكتروني: OHCHR | OHCHR Training Package on Reporting to the United
 Nations Human Rights Treaty Bodies

3. توصيات عامة

يتضح من المعلومات السابقة أنّ هناك عدداً من الأُمور التي يجب الانتباه إليها:

- تقديم التقارير والمعلومات إلى الآليات الدولية وأجسام الأمم المتحدة ليس هدفاً بحد ذاته، بل يجب القيام به ضمن استراتيجية واضحة كأدوات للوصول إلى أهـداف الاسـتراتيجية. لذلك، يجب أن لا تكـون هـذة العملية غير منتظمة وغير مترابطة.
- عملية التواصل مع الآليات الدولية يجب أن تستند إلى عملية توثيقٍ وتحليل مستمرة، أي أنه يجب تقديم مداخلات أو تقارير تستند إلى معلوماتٍ موثوقةٍ وموثقةِ وواضحة التحليل من أجل الحصول على أكبر قدرٍ من التأثير.
- التنسيق مع وزارة الخارجية والسفارات والممثليات الفلسطينية في جنيف ونيويورك له أهمية كبيرة في إنجاح العمل، خصوصاً أنّ الممثليات الفلسطينية في الأمم المتحدة لديها خبرة طويلة وعلاقات مع دولٍ صديقة وأجسام الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية صديقة يجب الاستفادة منها. كما أنّ لـدى الممثليات الفلسطينية معلوماتٍ عملية بشأن طريقة عمل الأجسام والآليات المختلفة.
- مـن الـضروري وضع خطـة عمـل متعـددة السـنوات مـن أجـل ضـمان العمـل المنسـق، على رغـم أنّ الوضع أحيانًا قـد يتطلـب تسـليط الضـوء على تصاعدٍ في

- انتهاكاتٍ محددة، ولكن جوهرية، مـن قِبَل الاحتلال الإسرائيلي وآثاره المباشرة في فلسَـطين.
- ومـن الـضروري التذكَّر أنـه مـن أجل تقديـم المعلومـات والتقاريـر يجـب اتبـاع إجراءات فنيـة مـن حيث موعـد تقديـم المعلومات، وشـكل المعلومات، ومحتويات التقاريـر المقدمـة، مـا يتطلـب ضرورة معرفـة هـذه التفاصيـل والتقيـد بهـا لضـمان قبـول هـذه التقاريـر مـن قبـل الهيئـات ذات العلاقـة. ولتسـهيل هـذا العمـل، مـن الـضروريّ التنسـيق مع واستٍشـارة مكتـب المفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان في فلسـطين بشـكلِ دوريّ ومنسـق ومسـتمر.
- كما يتضح من المعلومات السابقة، فإنّ حِضور الجلسات وتقديم المداخلات بحاجة، عادةً، إلى التحضير والتنسيق المسبقين. لذلك من الضروري القيام بهما بالتعاون مع مؤسساتٍ دوليةٍ أو إقليميةٍ أو محليةٍ ذات خبرةٍ في هذا المجال.
- ولا تسمح جميع الأجسام بتقديم المداخلات والمعلومات من قبل المنظمات غير الحكومية بشكل عام، وإنما يقتصر هذا في العديد من الأجسام على المؤسسات التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ما يستوجب التنسيق لذلك بالتعاون مع مؤسسات حقوقية فلسطينية تتمتع بهذه الصفة، أو من خلال مؤسساتٍ أو شبكاتٍ حقوقية أو نسويةٍ إقليميةٍ أو دوليةٍ داعمة.
- خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة والمنتدى السياسي رفيع المستوى للجندة التنمية المستدامة، يمكن عقد اجتماعات على هامش جلسات هذه اللجسام والآليات والهيئات ذات العلاقة معروفة بـ parallel side). ويمكن استخدام عقد اللقاءات الجانبية هذه لتسليط الضوء على أحداث أو على أوضاع محددة وتأثيرها على النساء والفتيات الفلسطينيات. ومن المهم التذكُّر أنه يجب أتباع إجراءاتٍ محددةٍ يتم القيام بها مسبقاً من أجل حجز القاعات وعقد هذه الجلسات.
- هناك أهميةً كبيرةً لإيجاد طرق لعقد اجتماعات مباشرةٍ مع ممثلي الحكومات. يمكن تبني آليةٍ ثلاثية الأبعاد لتُحقيق هذا: 1) الاجتماع مع الممثليات والسفارات

ملحق 1: أجندة الاجتماعات والدورات لأجسام الأُمم المتحدة

دورات مجلس حقوق الإنسان

دورة عادية

(شباط- آذار)

- البند السابع حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرَى.

التقرير السنويّ لمفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (قد تشمل معلومات عن الأرض الفلسطينية المحتلة).

دورة عادية

(أيلول– تشرين الأول)

- البند السابع حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

دورة عادية

(حزیران- تموز)

البند السابع حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين واللَّراضِي العربية المحتلة اللَّخري.

تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضى الفلسطينية المحتلة.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة المنشأة من مجلس حقوق الإنسان

> (التقرير السنوى إلى مجلس حقوق الإنسان)ً.

دورات غير عادية

(يمكن أن تُعقد بشأن وضعٍ ما في أيّ وقتٍ على مدار السنة).

المهـم التركيـز فِي هــذه اللقـاءات ليـس فقـط عـلى الـدول الغربيـة، وإنمـا أيضـاً دول من اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية واوروبا الشرقية. واهمية هذا التنويع هـــ ان تصويـت هــذه البلــدان قــد يكـون فـى غايـة الأهميـة او حاســما مـن حيـث إنه يُتَـم تبنـَى القـرارات في معظـم الأحيـان بأغلبيـة بسـيطة (مثـلاً في مجلـس حقوق الإنســـان، والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـس، ولجنـة وضع المـراة، وايضـا في مجلس الأمن ما لم تتم معارضة القرار واستخدام حق الفيتو في التصويت من احد الأعضاء الدائمين). وفي بعض الأحيان توجد دول لديها اهتمامٌ محدد بمواضيع معينــة (مثـل: حريــة الـرّاي، او التنميــة المسـِتدامة، او المدافعـين عـن حقوق الإنسان... إلخ)، وبذلك يتم التوجه إليها اساساً للتنسيق الأولى انطلاقاً من هذه المواضيع وربطها بوضع المرأة الفلسطينية. كما انه من المهم عقد اجتماعات مباشرة مع خبراء حقوق الإنسان للتباحث معهـ م بشِـأن كيفيـة تناولهـ م وضعَ النسـاء الفلسـطينيات ضمـن عملهـ م. مـن المهم جداً عدم الافتراض أن كافة آليات حقوق الإنسان المكونة من الخبراء لديها خبرة معمقـة في الوضع في فلسـطين، او في وضع النسـاء الفلسـطينيات، او في تاثير انتهاكات الاحتـلال عـلى النسـاء والفتيـات الفلسـطينيات. يمكـن عقـيد عـدد مـن هــذه اللقـاءات عـلى هامـش مجلـس حقـوق الإنسـان، وبشــكل خـاصَ حينما تقوم هذه الآلياتِ بتقديم تقاريرها. على سبيل المثال، يمكن عقِّد لقاءِ

مع المقرر ِالخاص حول اوضاع حقـوق الإنسـان في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، ومناقشـة اثـر الإِحتـلال عـلى النسـاء، والطلـب منـه إدمـاج التحليـل النسـوي في تقاريره، وتحديدا إصدار تقرير مواضيعيِّ يركز على انتهاكات الاحتلال الإسرائيليّ

في فلسطين من خلال لقاءات مباشرة ومستمرة معها. 2) عقد اللقاءات في عواصم هذه الدول من خلال التواصل مُع السفارات والممثليات الفلسطينية ـ فيها. 3) عقد اللقاءات في نيويـورك او جنيـف مـن خـلال الممثليـة الفلسـطينية ـ في هذه المدن، او بالتنسيق مع مؤسسات إقليمية ودولية حقوقية او نسوية

ذاتُ الخبرة والعلاقـات . وتهـدف هـذه اللقـاءات، خصوصـا في إطـار الأجسـام

المشكلة من ممثلين للحكومات، إلى التاثير على توجهاتهم في التصويت حول

القرارات ذات العلاقة، ومن أجل متابعة تطبيق بلدانهم النتائج والتوصيات. ومن

على حقوق النساء.

دورات الجمعية العامة

طيلة السنة:

- الدورات الاستثنائية.
- الدورات الاستثنائية الطارئة (متحدون من أجل السلام).

(4-4) مرات سنوياً حسب الحاجة:

- لجنة الأُمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

دورات عادية للجمعية العامة (أيلول – كانون الأول).

- لجنـة التحقيـق الدوليـة المسـتقلة المسـتمرة المنشـأة مـن مجلـس حقـوق الإنسـان

(التقرير السنوى المقدم للجمعية العامة) (أيلول).

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة (آذار).

طيلة السنة:

- اجتماعات الأجسام واللجان المختلفة.

جلسات مجلس الأمن واجتماعاته

طيلة السنة:

- جلسات مجلس الأمن المفتوحة والمغلقة (بما في ذلك جلسة مناقشة شهرية بشأن الوضع في الشرق الأوسط/ فلسطين).
- يمكن لفريق الخبراء غير الرسمي (المرأة والسلام والأمن) أن يجتمع في أيّ وقتٍ من السنة للبحث في أوضاع بلدان.
- يمكن تنظيم اجتماعات بصيغة الآرييه فورميولا أو المشاورات غير الرسمية فَى أَىّ وقَتِ مَن السنةً.

- نقاش تقرير الأمين العام حول المستوطنات، الربع 4 (كانون الأول).	- نقاش تقرير الأمين العام حول المستوطنات، الربع 3 (أيلول).	- نقاش تقرير الأمين العام حول المستوطنات، الربع 2 (حزيران).	- نقاش تقرير الأمين العام حول المستوطنات، الربع 1 (آذار).
- جلسة مجلس الأمن/ المناقشة المفتوحة حول المرأة والسلام والأمن (تشرين الأول).			

دليل دول استخدام أجسام الأمم المتحدة وآلياتها لتعزيز المساءلة

ملحق 2

تقاريـر لهيئــات الأمــم المتحــدة وأجســامها متعلقــة بحقــوق الإنســـان في الأرض الفلســطينية المحتلــة

تحتوي هذه التقارير على معلومات وتحليلٍ وتوصيات بعد النظر في وضع حقوق الإنسان في فلسطين من قبل هيئات الإشراف على المعاهدات او اليات غير تعاقدية

- لجنة القضاء على التمييـز العنـصري إسرائيـل، السـلطة القائمـة بالاحتـلال، الملاحظـات الختاميـة، 2020، متوفـرة مـن خـلال <u>الضغـط هنـا، أو فتـح الرابـط</u> الإلكـترونى: Treaty bodies Download (ohchr.org).
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ إسرائيل/ الملاحظات الختامية، 2019، متوفرة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: Treaty bodies (Obern.org).
- لجنـة القضـاء عـلى التمييـز ضـد المـرأة إسرائيـل، السـلطة القائمـة بالاحتـلال، الملاحظـات الختاميـة، 2017، متوفـرة مـن خـلال الضغـط هنـا، أو فتـح الرابـط الإلكـتروني: Treaty bodies Download (ohchr.org).
- الاستعراض الدوريّ الشامل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، 2018، متوفر من خلال <u>الضغط هنا</u>، أو فتح الرابط الإلكتروني: <u>OHCHR | UPR UPR - Israel</u>.
- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، البعثة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، 2016، التقرير متوفرٌ من خلال <u>الضغط هنا، أو فتح الرابط</u> الإلكتروني: <u>A/HRC/35/30/Add.2 (undocs.org</u>).
- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، البعثة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، 2016، التقرير متوفر من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: OHCHR | Country visits.

- تقاريـر المقـرر الخـاص المعنـي بدالـة حقـوق الإنســان في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، متوفـرة مـن خـلال الضغـط هنــا، أو فتـح الرابـط الإلكـتروني: //:https:/ www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-palestine
- صفحة لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة للتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، متوفرة من خلال الضغط هنا، او فتح الرابط الإلكتروني: ohchr.www/:https. index/israel-co/hrc/bodies-hr/en/org
- تحتـوي الصفحـة عـلى دعـوة لتقديـم المعلومـات (بالعربيـة) متوفـرة مـن خـلال الرابـط الإلكـتروني: https://o22-01/files/default/sites/org.ohchr.www//:https/ pdf.AR-Submissions-for-Call